

الباب الثالث: كتاب النكاح

وفيه ستة فصول

الفصل الأول: الولاية في النكاح

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تزويج السيد الأمة في صغرها

قال ابن القاص: ولا تُزوّج البنت في صغرهما إلا في مسألتين:

إحداهما: أن تكون مجنونة يرجى منه عقلها، فيزوجها أبوها أو جدها.

والآخرى: أن تكون أمة فيزوجها سيدها، وولي سيدتها قلته تخريجاً^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص من أن للسيد تزويج أمته في صغرهما، هو قول الحنفية^(٢),

والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

١— أن النكاح يرد على البعض وهو مملوك للسيد^(٦).

٢— أنه عقد على منفعتها فأشبهه إجارتها^(٧).

٣— أن تصرف السيد في تزويج أمته تصرف ثابت بحق الملك، كالبيع والإجارة^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٤٩٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٧/٢.

(٣) انظر: المعونة ٢/٧٤١، عقد الجواهر الشميّنة ٢/٣٤.

(٤) انظر: التنبيه ص ١٠٣، الروضة ٧/١٠٣، المنهاج ص ٩٨.

(٥) انظر: المقنع ٣/١٦، الإقناع للحجاوي ٣/٣٢٠.

(٦) انظر: شرح التنبيه للسيوطى ٢/٥٩٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، غنية الفقيه لابن يونس ٣/٧٣٢.

(٨) انظر: التهذيب ٥/٣٠٣.

المبحث الثاني: تزويج ولد السيدة أمتها

قال ابن القاص: والأخرى: أن تكون أمة فيزوجها سيدها، وولي سيدتها قلتة تخريجاً^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص من أن أمة المرأة يزوجها ولد المرأة، هو قول الشافعية^(٢)،

والذهب عند الحنابلة^(٣)^(٤).

وقد اشترط الشافعية والحنابلة إذن سيدتها نطقا وإن كانت بكراء، إذا كانت رشيدة^(٥).

الأدلة:

١_ أن مقتضى الدليل كون الولاية لها، فامتنعت في حقها لقصورها، فثبتت لأوليائها^(٦).

٢_ أن أولياء المرأة يُلُون نكاح أمتها إن أعتقها، ففي حال رقها أولى^(٧).

٣_ أن المرأة لما لم يكن لها تزويج نفسها فأولى أن لا يكون لها تزويج أمتها^(٨).

٤_ أن هذا النكاح لحق المرأة، فأشبهه نكاح نفسها^(٩).

(١) انظر: التلخيص ص ٤٩٤.

(٢) انظر: الحاوي ١٣٨/٩، التنبيه ص ١٠٣، الروضة ١٠٦/٧.

(٣) انظر: المغني ٣٧٠/٩، الإنفاق ٦٧/٨.

(٤) ومذهب الحنفية أن المرأة تلي تزويج أمتها، وذهب المالكية إلى أن المرأة توكل من يزوج أمتها.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للحصاص ٢٥٥/٢، الكافي لابن عبد البر ٥٢٧/٢، عقد الجواهر الثمينة

٣٤/٢.

(٥) انظر: الروضة ١٠٦/٧، الإنفاق ٦٧/٨.

(٦) انظر: المغني ٣٧٠/٩، معونة أولي النهى ٧٥/٧.

(٧) انظر: المغني ٣٧٠/٩، معونة أولي النهى ٧٥/٧.

(٨) انظر: الحاوي ١٣٨/٩.

(٩) انظر: المذهب ٣٦/٢، غنية الفقيه ٧٣٥/٣.

المبحث الثالث: إثبات اسم البكر من ذهبت عذرها بسقطة أو مرض ونحو ذلك
 قال ابن القاص: والثيّب ثلاث: ... والثالثة: في القسم للعروس؛ للثيّب ثلاث، وللبكر
 سبع، وهي من ذهبت عذرها^(١) بأي وجه ما كان، قلته تخريجا^(٢).
 قال النووي -رحمه الله- في فصل القسم بين الزوجات: «وسواء كانت ثيوبه الجديدة
 بنكاح أو زنا، أو وطء شبهة، ولو حصلت بمرض أو وثبة فعلى الوجهين في استئذانها نطاها
 في النكاح»^(٣).

فعلى هذا، ما خرّجه ابن القاص له أحوال:

الأول: أن تزول بنكاح صحيح، أو وطء شبهة فهذه ثيب في المذاهب الأربع^(٤).
الثاني: أن تزول بكارتها بزنا، فهي ثيب، وهو المذهب عند الشافعية^(٥)، والصحيح من
 مذهب الحنابلة^(٦)، وقول للحنفية^(٧)، والمالكية^(٨).

الأدلة:

١— أن كل وطء زالت به البكارية إذا كان حلالاً، زالت به البكارية وإن كان محظوراً
 كوطء الشبهة^(٩).

٢— أن الرجل لو شرط في المرأة كونها بكرًا، فوجدها مصابة بالزنا ملك الفسخ^(١٠).

الثالث: أن تزول بكارتها بمرض أو سقطة ونحو ذلك.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(١) عذر الجارية بكارتها والجمع عذر مثل غرفة وغرف. انظر: المصباح المنير ص ١٥١.

(٢) انظر: التلخيص ص ٤٩٤.

(٣) انظر: الروضة ٣٥٤/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٤/٢، المعونة ٧٢١/٢، الحاوي ٦٨/٩، المغني ٤١٠/٩.

(٥) انظر: الحاوي ٦٨/٩، الروضة ٥٤/٧.

(٦) انظر: المغني ٤١٠/٩، الإنفاق ٦٤/٨.

(٧) قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: بدائع الصنائع ٢٤٤/٢.

(٨) انظر: عقد الجوائز الشمينية ١٦/٢.

(٩) وذهب أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية في قول قدمي، والحنابلة في قول إلى أن حكمها حكم الأبكار.

انظر: بدائع الصنائع ٢٤٤/٢، المداية ٢٧٠/٣، الكافي لابن عبد البر ٥٢٣/٢، المعونة ٧٢١/٢، الروضة

٥٤/٧، الإنفاق ٦٥/٨.

(١٠) انظر: الحاوي ٦٨/٩، المغني ٤١٠/٩.

(١١) انظر: المغني ٤١٠/٩.

القول الأول: أن حكمها حكم الأبكار، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وال الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن حكمها حكم الشيب، وهو وجه عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وهذا ما خرّجه ابن القاسم.

أدلة أصحاب القول الأول:

١_ أن من ذهبت بكارتها بغير وطء لم تختبر المقصود، ولا وجود وطئها في القبول، فأشبها من لم تنزل عذرها^(٧).

٢_ أن الصمت من البكر إنما كان نطقاً لما عليها من الحياة وعدم الخبرة بالرجال، وهذا المعنى موجود فيمن زالت عذرها بغير وطء، فلما وجد معنى البكر فيها وجوب أن يعلق بها حكم البكر، وتعليق أحكام البكر بمعنى الأسماء أولى من تعليقها بمجرد الأسماء^(٨).

٣_ أن من زالت بكارتها بغير وطء هي بكر حقيقة، لأنها لم يصبها مصيبة^(٩).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الحكم تابع للاسم، فلما زال بذلك اسم البكاراة، وجب أن يزول به حكم البكاراة^(١٠).

الراجح: يتراجع في نظري ما ذهب إليه الجمهور من بقاء اسم البكاراة لمن زالت عذرها بسقطة أو مرض ونحو ذلك لما يلي:

١_ قوة أدلة أصحاب القول الأول.

٢_ أن من زالت عذرها حلقة هي في حكم البكر بلا خلاف، وهذا يبين خطأ من اعتير الحكم بمجرد الاسم^(١١).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤، الهدایة ٣/٢٧٠.

(٢) انظر: عقد الجوادر الشمینیة ٢/١٦.

(٣) انظر: الحاوی ٩/٦٨، الروضة ٧/٥٤، کفایة الأحیار ٢/١٠٠.

(٤) انظر: المغین ٩/٤١١، حاشیة المنتهی ٤/٦٣.

(٥) انظر: الحاوی ٩/٦٨.

(٦) انظر: الإنصال ٨/٦٥.

(٧) انظر: المغین ٩/٤١١، زاد الحاج ٣/١٩٠.

(٨) انظر: الحاوی ٩/٦٨.

(٩) انظر: فتح القدیر ٣/٢٧٠.

(١٠) انظر: الحاوی ٩/٦٨.

(١١) انظر: الحاوی ٩/٦٨.

المبحث الرابع: تزويع الحاكم الجنون الكبير

قال ابن القاص: ولا يقوم السلطان مقام الأب والجحد في الصغارين، قاله نصا^(١)، ويقوم مقامهما في الجنون والجنونة إذا كانا كبارين، قلته تخريجا^(٢).

و محل الخلاف في هذه المسألة فيمن كان جنونه مطبقاً وهو الذي لا يفique، فلو كان يفique أحياناً انتظرت إفاقته وقد نص على ذلك المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). كما نص المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، على وجود الحاجة في تزويجه، فلو لم تكن حاجة لم يزوج.

وما ذهب إليه ابن القاص من أن السلطان يقوم مقام الأب والجحد في تزويع الجنون الكبير هو مقتضى قول الحنفية^(٩)، وبه قال المالكية^(١٠) والشافعية^(١١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١٢).

الأدلة:

- ١— أن تزويجه من مصالحه وليس له حال يتنتظر فيها إذنه^(١٣).
- ٢— أن الحاكم يقوم مقام الأب والجحد في تزويع الجنون الكبير كقيمه مقامهما في الولاية على مال الجنون^(١٤).

(١) انظر: الأم ٢٠/٥.

(٢) انظر: التلخيص ص ٤٩٤.

(٣) انظر: التسهيل ٤/١١٩٧.

(٤) انظر: التنبيه ص ١٠٢، زاد الحاج ٣/٢١٠.

(٥) انظر: الإنفاق ٨/٦١.

(٦) انظر: التسهيل ٤/١١٩٧.

(٧) انظر: التنبيه ص ١٠٢، زاد الحاج ٣/٢١٠.

(٨) انظر: الإنفاق ٨/٦١.

(٩) فقد نص الحنفية على أن الجنون الكبير يزوج كما يزوج الصغار. انظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٢، ٢٤١، ٢٤١.

(١٠) انظر: التسهيل ٤/١١٩٧.

(١١) انظر: التنبيه ص ١٠٢، الروضة ٧/٩٤.

(١٢) انظر: الإنفاق ٨/٦١، الإنفاق للحجاوي ٣/٣٢٠.

(١٣) انظر: المغني ٩/٤١٥.

(١٤) انظر: الروضة ٧/٩٤، غنية الفقيه ٣/٤٢٥-٤٢٦.

المبحث الخامس: تزويع الحكم المجنونة الكبيرة

قال ابن القاسم: ولا يقوم السلطان مقام الأب والجحد في الصغيرين، قاله نصا، ويقوم مقامهما في الجنون والجنون إذا كانا كبيرين، قلته تخريجا^(١).

ما ذهب إليه ابن القاسم من قيام السلطان مقام الأب والجحد في تزويع الجنونة الكبيرة هو قول المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^{(٣)(٤)}.

الأدلة:

١_ أن هذه الولاية ملحقة بولاية المال، فكان التزويع للحاكم بعد الأب والجحد دونسائر العصبات^(٥).

٢_ أن نكاح المجنونة لدفع حاجة ظاهرة، فكانت إلى الحاكم، كدفع حاجة الجوع والعري^(٦).

المبحث السادس: تزويع ولية السيدة أمتها فيما إذا عتقد

قال ابن القاسم: وولي السيدة في أمتها وليها، قاله نصا ما لم تعتق، فإن أعتقدت هم زوجها ولية سيدتها، قلته تخريجا^(٧).

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١) إلى أن المرأة إذا أعتقدت أمتها فإن تزويع الأمة يكون لعصبتها من النسب ويقدمون على المعتق، فإن عدم عصبة الأمة من النسب، فقد اختلف العلماء فيمن يزوجها على أربعة أقوال:

(١) انظر: التلخيص ص ٤٩٤.

(٢) انظر: التسهيل ١١٧١/٤.

(٣) وفي وجه يزوجها القريب. انظر: التنبيه ص ١٠٣، الروضة ٧/٩٥.

(٤) ومقتضى قول الحنفية تقديمسائر الأولياء على الحاكم، وبه قال الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع ٢٤١، ٢٤٥/٨.

(٥) انظر: الحاوي ٦٧/٩، المغني ٩/٤١٣.

(٦) انظر: المغني ٩/٤١٣.

(٧) انظر: التلخيص ص ٤٩٤، ونقل البغوي في التهذيب ٥٤٧/٧، والرافعي في فتح العزيز ٢٨١/٥، والنوي في الروضة ٦١/٧ عن ابن القاسم أنه يزوجها السلطان.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٢، رد المحتار ٤/١٩٢.

(٩) انظر: عقد الجواهر الشمية ٢/١٨، الذخيرة ٤/٢٣١.

(١٠) انظر: البيان ٩/١٦٣، زاد المحتاج ٣/١٩٣.

(١١) انظر: المغني ٩/٣٧٢، الإقناع للحجاوي ٣/٣٢٢.

القول الأول: يزوج الأمة المعتقة سيدقا، وبه قال الحنفية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢).

القول الثاني: توكل المعتقة رجلاً يزوجها، وبه قال المالكية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

القول الثالث: يزوجها ولي السيدة، وهو الصحيح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الرابع: يزوجها السلطان، وهو وجه عند الشافعية^(٧)، وخرّجه ابن القاص^(٨).

دليل أصحاب القول الأول:

أن المرأة إذا أعتقت أمتها ثبت لها عليها ولاء العتق، فجاز لها أن تلي عقد نكاحها كالمعتق^(٩).

ويناقش هذا الدليل بأنه قد ثبت شرعاً النهي عن تزويج المرأة للمرأة في قوله ﷺ: «لا تزوّج المرأة المرأة...» الحديث^(١٠).

(١) انظر: بداع الصنائع ٢٥٢/٢، رد المحتار ٤/٢٢٧، ١٩٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٦٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/١٨، الذخيرة ٤/٢٣١، التسهيل ٤/١١٨٠.

(٤) انظر: المغني ٩/٣٧٢.

(٥) وهذا فيما إذا كانت المعتقة حية، فلو كانت ميّة زوج أمتها من له الولاء من عصبات المعتقة.

انظر: التهذيب ٥/٢٨١، البيان ٩/١٦٣، فتح العزيز ٧/٥٤٧، الروضة ٧/٦١.

(٦) وقد نص الحنابلة على أن الابن يقدم على الأب لأن هذه الولاية ثبتت بمقتضى ولاء العتق.

انظر: المغني ٩/٣٧٢، الإنصاف ٨/٦٨، الإقناع للحجاوي ٣/٣٢٢، معونة أولي النهى ٧/٧٥.

(٧) انظر: فتح العزيز ٧/٥٤٧، الروضة ٧/٦١.

(٨) انظر: المصدررين السابقين.

(٩) انظر: بداع الصنائع ٢/٢٥٢.

(١٠) رواه ابن ماجة في سننه ١/٦٠٥ رقم ١٨٨٢ كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي من حديث أبي

هريرة رض، والبيهقي في سننه ٧/١٧٧ رقم ١٣٦٣٢ كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي، وقد

جود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/١٤٦، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٢٤٨.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المرأة المعتقة عصبتها، وترثها بالتعصيب فأشبها المعتق^(١).
ويناقش هذا الدليل بأن الشرع لم يثبت ولادة النكاح للمرأة على نفسها ولا على
غيرها وأثبتهما للرجل فافتراقا.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ـ أن هذه ولادة لنكاح حرة، والمرأة ليست من أهل ذلك فيكون إلى عصباتها، لأنهم
الذين يعلّمون عنها، ويرثونها بالتعصيب عند عدم سيدتها، فكانوا أولياءها كما لو تعذر
على المعتق تزويع معتقته لموت أو جنون^(٢).

٢ـ أن الولاية على الأمة المعتقة تبع للولاية على المعتقة فكانت لأولياء سيدتها^(٣).

٣ـ أن ولي السيدة يلي نكاح أمتها قبل الإعتاق فكذلك يلي نكاحها بعد عتقها^(٤).

دليل أصحاب القول الرابع:

أن من له الولاء ليس له التزويع فكيف يزوج من يدلي به^(٥).
ويناقش هذا الدليل: بأن من له الولاء ليس له التزويع لنقصه بالألوة، فتنتقل ولادة
التزويع إلى أقرب عصباتها عند عدم عصبة الأمة المعتقة.

الترجح: يتراجع في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن ولي الأمة
المعتقة إذا اعتقها سيدتها فإن أقرب أولياء السيدة يللون عقد نكاحها لما يلي:

١ـ قوة أدلة أصحاب القول الثالث.

٢ـ أن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى لا تسلم من الاعتراضات فلا تقوى على مقاومة

أدلة أصحاب القول الثالث.

(١) انظر: المغني ٣٧٢/٩.

(٢) انظر: المغني ٣٧٢/٩.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٤٧/٧.

(٤) انظر: التهذيب ٢٨١/٥.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٤٧/٧.

الفصل الثاني: التغريب بحرية أحد الزوجين وفيه مبحثان

المبحث الأول: تغريب المرأة بحرية الزوج

قال ابن القاص: وأربعة منها إلى المرأة توقعه^(١) دون الزوج والحاكم: إذا عتقدت تحت عبد، أو غُرِّت بنسب فوجد الزوج دونه، أو غُرِّت بالحرية^(٢) فوجد الزوج عبدا. وفي الغرور قول آخر أن النكاح باطل، قاله في غرور النسب نصا^(٣)، وقلته في غرور الحرية تخريرا^(٤).

إذا تزوجت المرأة الرجل على أنه حر، فبان عبدا وكان نكاحه بإذن مولاه، ففي حكم النكاح قوله تعالى:

القول الأول: أن النكاح صحيح، وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية في الأظهر^(٧)، وهو قول الحنابلة^(٨).

القول الثاني: أن النكاح باطل، وهو قول للشافعية^(٩)، وهذا ما خرجه ابن القاص.

(١) أي توقع الفراق بينها وبين الزوج.

(٢) في التلخيص ص ٥٠٦ غرته بالحرية والصواب ما أثبته، ويدل على ذلك أن ابن القاص نص على أن المرأة توقع الفرقة دون الزوج والحاكم، ولا يتأتى هذا إلا إذا غرت بحرية الزوج فيكون لها الخيار فإن اختارت فرافقه انفردت بإيقاع الفرقة كما نص على ذلك في الروضة ١٩٢/٧، أما إذا غرت هي الزوج بالحرية وكان قد شرطها أمة فلا تملك إيقاع الفرقة ويكون النكاح صحيحا على الأظهر عند الشافعية ولا خيار للزوج لأنه أفضل مما شرط كما نص على ذلك السيوطي في شرح التنبيه ٦١٣/٢.

(٣) انظر: الأم ٨٣/٥.

(٤) انظر: التلخيص ص ٥٠٦.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/٢٢٥، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/٢٥٥.

(٦) انظر: الذخيرة ٤/٤٣٤، التاج والإكليل ٥/١٥١.

(٧) انظر: البيان ٩/٣١٤، غنية الفقيه ٣/٧٩٢، الروضة ٧/١٨٣، شرح التنبيه للسيوطى ٢/٦١٢.

(٨) انظر: المغني ٩/٤٤٨.

(٩) انظر: التنبيه ص ١٠٦، فتح العزيز ٨/١٤٤.

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١_ أن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع، مع أنه عرضة للفساد بالشروط الفاسدة، فأولى أن لا يوجب فساد النكاح، وهذا لأن المعقود فيهما جمِيعاً عين معينة وأنها لا تتبدل بالخلف في الصفة^(١).
- ٢_ أنه معنٍ لا يفتقر العقد إلى ذِكرِه، ولو ذُكره وكان كما شرط صحة العقد، فإن ذكره وخرج بخلاف ما شرط لم يبطل العقد كالمهر^(٢).
- ٣_ أن تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ، كالعيوب في البيع كذلك النكاح^(٣).
- ٤_ أن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد، كما لو تروج أمة على أنها حرة^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١_ أن الصفة في عقد النكاح تجري مجرى العين في عقود المعاوضات، لجواز الاقتصار عليها وإن لم يشاهد العين، وأنه لا يجوز في عقود المعاوضات الاقتصار على صفة العين حتى تشاهد تلك العين، فاقتضى أن يكون خلاف الصفة في النكاح جارٍ في إبطال النكاح مجرى خلاف العين في البيع في إبطال البيع^(٥).
- ٢_ أن إذن المرأة في نكاحه على هذه الصفة فتكون بخلافها، فجري مجرى إذنها لوليها أن يزوجهها من هو على هذه الصفة فيزوجها من هو على خلافها، ولو كان هكذا لكان النكاح باطلًا، فكذلك في مسألتنا^(٦).

(١) انظر: فتح العزيز ١٤٤/٨.

(٢) انظر: الحاوي ١٤١/٩، البيان ٣١٤/٩.

(٣) انظر: الحاوي ١٤١/٩.

(٤) انظر: المغني ٤٤٨/٩.

(٥) انظر: الحاوي ١٤١/٩.

(٦) انظر: الحاوي ١٤١/٩.

٣— أن الاعتماد في النكاح على الصفات والأسماء، كما أن الاعتماد في البيوع على المشاهدة، والخلف في عين المبيع يقتضي بطلانه، كذلك يبطل النكاح بالخلف في الصفة^(١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— قولهم: إن تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ، كذلك في النكاح.

يجاب عنه: أن التدليس في البيوع يوجب الخيار لورود الشرع به، وليس كذلك في النكاح.

٢— قولهم: إن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرة.

يجاب عنه: أنه يمنع صحة العقد على قول^(٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قولهم: إن الصفة في عقد النكاح تجري مجرى العين في عقود المعاوضات، بجواز الاقتصار عليها وإن لم يشاهد العين، وأنه لا يجوز في عقود المعاوضات الاقتصار على صفة العين حتى تشاهد تلك العين، فاقتضى أن يكون خلاف الصفة في النكاح جارٍ في إبطال النكاح مجرى خلاف العين في البيع في إبطال البيع.

يجاب عنه: أنه يجوز في عقود المعاوضات الاقتصار على صفة العين، لأن بيع الصفة نوعان: بيع عين معينة، مثل بعتك عبدي التركي ويدرك سائر صفاتها، وبيع موصوف غير معين كبعتك عباد تركيا ثم يستقصي صفات السلم^(٣)، فإذا وجد الخلف في الصفة ثبت له الخيار ولا يبطل البيع، فكذلك النكاح.

٢— قولهم: إن إذن المرأة في نكاحه على هذه الصفة فتكون بخلافها، فجرى مجرى إذنها لو ليها أن يزوجها من هو على هذه الصفة فيزوجها من هو على خلافها، ولو كان هكذا لكان النكاح باطلاً، فكذلك في مسألتنا.

(١) انظر: البيان ٩/٣١٣، فتح العزيز ٨/٤٤.

(٢) انظر: ص ٢٤٦.

(٣) انظر: المغني ٦/٣٤.

يجاب عنه: أنه إذا وجد الخلف في الصفة في هذه الحالة، فإن لها الخيار بين فسخ النكاح وبين إبقاءه.

٣— قوله: إن الاعتماد في النكاح على الصفات والأسماء، كما أن الاعتماد في البيوع على المشاهدة، والخلف في عين المبيع يقتضي بطلانه، كذلك يبطل النكاح بالخلف في الصفة.

يجاب عنه: بأن الاعتماد في النكاح كما يكون بالأسماء والصفات، كذلك يكون بالتعيين والإشارة^(١)؛ وكذلك في البيوع كما يكون الاعتماد على المشاهدة يكون بالوصف كما تقدم^(٢).

الترجيح: بعد ذكر القولين في هذه المسألة مع الأدلة، وإيراد المناقشة على بعض أدلة كل قول، يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة النكاح لما يلي:

- ١— صحة ما استدل به أصحاب القول الأول، إذ إن الغرور بالحرية من قبيل خلف الصفة، فيثبتت الخيارات كما يثبتت الخيارات في البيع إذا وجد الخلف في الصفة.
- ٢— أن القول بشبوت الخيارات للمرأة يدفع الضرر عنها، فلا يتوجه إبطال عقد النكاح بعد صحته.
- ٣— أن الرجل إذا غُرِّ بحرية المرأة ثبت له الخيار، فكذلك ها هنا.

(١) انظر: المغني ٤٨١/٩ - ٤٨٢.

(٢) انظر: ص ٢٤٤.

المبحث الثاني: تغريب الرجل بحرية الزوجة

قال ابن القاص: وثلاثة منها إلى الزوج دون المرأة والحاكم: فرقه الطلاق بلا علة، وفرقه غرور إذا غررت زوجها بحسب أو حرية.

وفي الغرور قول آخر: لا خيار له لأن بيده طلاقها، قاله في غرور النسب نصا^(١)، وقلته في غرور الحرية تحريجا^(٢).

إذا تزوج الرجل امرأة على أنها حرة فبانت أمة، ففي صحة النكاح قولهن كالتي قبلها^(٣)، وإنما يتصور القولان مع وجود أربعة شرائط:

الأول: أن يكون الزوج من يحمل له نكاح الأمة، فإن لم يكن كذلك لم يصح النكاح قطعا، وقد نص على هذا الشرط الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الثاني: أن يكون الشرط في حال العقد فأما قبله أو بعده فلا يؤثر والنكاح جائز، وقد نص على هذا الشرط الشافعية^(٦) وبعض الحنابلة^(٧).

(١) انظر: الأم ٨٥/٣.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) أظهرهما الصحة عند الشافعية، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: الروضة ١٨٣/٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣٥٣/٢، عقد الجواهر الثمينة ٧٥/٢، المغني ٤٤٠/٩.

(٤) انظر: الحاوي ١٤٢/٩، اللباب ص ٣١٠، التهذيب ٣٠٩/٥، البيان ٣١٥/٩، الروضة ١٨٤/٧.

(٥) انظر: المغني ٤٤٤/٩، الإنصال ١٦٩/٨، معونة أولي النهى ١٧٦/٧.

(٦) انظر: الحاوي ١٤٣/٩، التهذيب ٣٠٧/٥، البيان ٣١٥/٩، الروضة ١٨٧/٧.

(٧) والصحيح من مذهب الحنابلة أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا. انظر: الإنصال ١٦٩، ١٧٢/٨ - ١٧٣.

الثالث: أن يكون الغرور من جهة الأمة أو من وكيل السيد فأما إذا كان هذا الشرط من السيد فإنها تتعق، وقد نص على هذا الشرط الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

الرابع: أن يكون النكاح بإذن السيد، فإن لم يأذن فالنكاح فاسد، وقد نص على ذلك الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

إذا ثبت هذا ففي ثبوت الخيار للزوج قولان:

القول الأول: يثبت له الخيار، وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وهو المذهب عند الشافعية^(٧)، وبه قال الحنابلة^(٨).

القول الثاني: لا يثبت له الخيار، وهو قول للشافعية^(٩)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

أدلة أصحاب القول الأول:

١— أن ما أوجب للزوجة خيار الفسخ أوجبه للزوج، كعيوب الجنون والجذام والبرص، وإن كان الطلاق بيده فكذلك في الغرور^(١٠).

٢— أن هذا عقد غُرّ فيه أحد الزوجين بحرية الآخر فثبت فيه الخيار كالآخر^(١١).

٣— أن الزوج يتضرر برق أولاده ونقصان استمتاعه، فثبت له الخيار^(١٢).

(١) انظر: الحاوي ١٤٣/٩، التهذيب ٣٠٩/٥، البيان ٣١٥/٩، الروضة ٧/١٨٨.

(٢) نص الحنابلة على أنه إن كان الغار السيد عتقد إذا أتى بلفظ الحرية، وزالت المسألة، وإن كان بغير لفظ الحرية لم تتعق ولم يجب له شيء. انظر: الإنفاق ١٧٣/٨-١٧٤، معونة أولي النهى ٧/١٧٧-١٧٨.

(٣) انظر: الحاوي ١٤٣/٩، البيان ٣١٥/٩، الروضة ٧/١٨٤.

(٤) انظر: المغني ٩/٤٤.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٥٣.

(٦) انظر: عقد الجوادر الثمينة ٢/٧٥، الذخيرة ٤/٤٣٤، التاج والإكليل ٥/١٥١.

(٧) انظر: اللباب ص ٣١٠، التبيه ص ١٠٦، الروضة ٧/١٨٥.

(٨) انظر: الإنفاق ٨/١٦٩، معونة أولي النهى ٧/١٧٧.

(٩) انظر: الحاوي ١٤٥/٩، غنية الفقيه لابن يونس ٣/٧٩٣.

(١٠) انظر: الحاوي ٩/١٤٥.

(١١) انظر: معونة أولي النهى ٧/١٧٧.

(١٢) انظر: الحاوي ٩/١٤٥، شرح التبيه للسيوطى ٢/٦١٢.

٤— يثبت الخيار للزوج بخلاف الصفة، كما يثبت الخيار للمشتري بخلاف العين^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١— لا يثبت الخيار للزوج، لأن الطلاق بيده ولا يلحقه من العار ما يلحقها^(٢).

٢— أن الزوج لم يبحث عن حال الأمة فلا يثبت له الخيار لتفريطه^(٣).

مناقشة أصحاب القول الأول:

إثباتهم الخيار للزوج قياساً على ثبوت الخيار للزوجة.

يجاب عنه بوجود الفرق: وهو أن الزوج بيده الطلاق، فيحكم بصحّة النكاح وعدم ثبوت الخيار، ثم إن شاء طلق وإن شاء أبقي عصمة النكاح، وهذا بخلاف المرأة.

مناقشة أصحاب القول الثاني:

١— لا يثبت الخيار للزوج، لأن الطلاق بيده ولا يلحقه من العار ما يلحقها^(٤).

يجاب عنه: بأن هذا الاستدلال ضعيف، لأن الزوج يستفيد بالفسخ سقوط جميع الصداق إذا كان قبل الدخول^(٥).

٢— قوله: إن الزوج لم يبحث عن حال الأمة فلا يثبت له الخيار لتفريطه^(٦).

يجاب عنه: أنه يكتفى بالظاهر، فإذا كانت على خلاف ما ظهر له ثبت له الخيار.

الترجيح: يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ثبوت الخيار للزوج

فيما إذا غرّ بحرية الأمة لما يلي:

١— أن الزوج يستفيد بإثبات الخيار له سقوط جميع الصداق.

٢— أنه كما يثبت الخيار للزوجة إذا غُرِّت بحرية الزوج، فكذلك يثبت الخيار للزوج إذا غُرِّ بحرية الزوجة.

(١) انظر: غنية الفقيه لابن يونس ٧٩٣/٣.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٠٧، الحاوي ١٤٥/٩، غنية الفقيه لابن يونس ٧٩٣/٣.

(٣) انظر: المعايادة للجرجاني ص ٢٤٣.

(٤) انظر: التلخيص ص ٥٠٧، الحاوي ١٤٥/٩، غنية الفقيه لابن يونس ٧٩٣/٣.

(٥) انظر: غنية الفقيه لابن يونس ٧٩٣/٣، كفاية النبي لابن الرفعة ٨/٥٤/ب، نهاية المحتاج ٣١٧/٦.

(٦) انظر: المعايادة للجرجاني ص ٢٤٣.

الفصل الثالث: كتاب الخلع والطلاق والرجعة

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: كتاب الخلع وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين الأولى بغير شيء والثانية بألف قال ابن القاص: ولو قالت له: طلقني تطليقتين بألف درهم، فطلقها على ذلك تطليقتين أو ثلاثة، طلقت وله عليها مهر مثلها، وإن طلقتها على ذلك تطليقة لم تطلق. وإن قال لها في ذلك: أنت طالق تطليقتين الأولى بغير شيء، والثانية بألف طلقت، ولا شيء له عليها.

و كذلك لو قال: أنت طالق تطليقتين، الأولى بألف والثانية بغير شيء، طلقت ولا شيء عليها. وكذلك لو قال: أنت طالق تطليقتين، إحداهما بألف والأخرى بغير شيء، طلقت، ولا شيء له عليها. قلتهن تخريجا^(١).

هذه الفروع الفقهية لم أقف عليها في كتب المذاهب الأربعة، وقد ذكر الشافعية فرعاً فقهياً يمكن تخريره مسائل ابن القاص عليها.

فقد نص بعض الشافعية على أن المرأة إذا قالت لزوجها طلقيني ثلاثة بألف، وهو يملك الثلاث، فقال أنت طالق واحدة بألف، وشتين مجاناً، أنه لا يجعل كلامه جواباً لها، لأنها سألت كل واحدة بثلث الألف، وهو لم يرض إلا بالألف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئاً، فإذا لم تقبل لا تقع الطلاقة، وإذا لم تقع الواحدة وقع الآخريان رجعتين، وهذا ما استحسن منه النموي^(٢).

فعلى هذا في مسألة ابن القاص إذا قالت له طلقني تطليقتين بألف، وهو يملك الطليقتين، فقال لها أنت طالق تطليقتين، الأولى بغير شيء، والثانية بألف، لا تقع الطلاقة الثانية، لأنها سألت كل طلاقة بنصف الألف، وهو لم يرض إلا بالألف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئاً، فإذا لم تقبل لا تقع الطلاقة، وتقع الأولى رجعية، وهذا موافق لما استحسن منه النموي، إلا أن ابن القاص لم ينص على أنها رجعية.

المطلب الثاني: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين الأولى بألف والثانية بغير شيء قال ابن القاص: وكذلك لو قال: أنت طالق تطليقتين، الأولى بألف والثانية بغير شيء، طلقت، ولا شيء عليها^(٣).

(١) انظر: التلخيص ص ٥١٢.

(٢) انظر: الروضة ٧/٤٢٠.

(٣) انظر: التلخيص ص ٥١٢.

ما ذهب إليه ابن القاص موافق لما استحسنه النووي، فالأولى لا تقع، لأنها سألت كل طلاقة بنصف الألف، وهو لم يرض إلا بالألف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئاً، فإذا لم تقبل لا تقع الطلاقة، وإذا لم تقع الواحدة وقعت الأخرى رجعية.

المطلب الثالث: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين إحداهما بـألف والأخرى بغير شيء قال ابن القاص: وكذلك لو قال: أنت طالق تطليقتين إحداهما بـألف والأخرى بغير شيء، طلقت ولا شيء له عليها؛ فلتنهن تخريجاً^(١).

ما ذهب إليه ابن القاص موافق لما استحسنه النووي، فالأولى لا تقع، لأنها سألت كل طلاقة بنصف الألف، وهو لم يرض إلا بالألف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئاً، فإذا لم تقبل لا تقع الطلاقة، وإذا لم تقع الواحدة وقعت الأخرى رجعية.

المطلب الرابع: رجل سأله زوجاته الطلاق بـألف في المجلس فطلقاهم بعد القيام من المجلس قال ابن القاص: ولو سألهما أن يطلقهما بـألف في المجلس، فطلقاهم في المجلس لزمهما الطلاق، وفي المهر قوله:

أحداهما: أن الألف مقسوم على قدر مهورهما.

والآخر: على كل واحدة منهمما مهر مثلها، فلم يوقع الطلاق إلا في المجلس.

ولو طلقهما بعد القيام من المجلس لزم الطلاق، ولا شيء عليهما، فلتنهن تخريجاً^(٢).

ما ذهب إليه ابن القاص هو قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^{(٥)(٦)}.

الأدلة:

- ١— أن بالافتراق يبطل إيجابهما، فإذا طلقها بعد ذلك كان الطلاق واقعاً بغير بدل^(٧).
- ٢— أن قولهما طلقنا بـألف في المجلس يجري بجري المعاوضات، فيشترط أن يطلقها في مجلس التواجب على قاعدة المعاوضات^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٥١٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥١٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٨٥/٦، البحر الرائق ١٤٥/٤.

(٤) انظر: التهذيب ٥٧٢/٥، البيان ٣٢/١٠، فتح العزيز ٤٠٧/٨.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٤١٢/٤.

(٦) نص المالكية على أن المرأة إذا قالت لزوجها: متى ما طلقتني فلك ألف، لم يختص الجواب بالمجلس إلا أن يظهر من قرينة حالها ذلك. انظر: عقد الجواهر الشمية ١٤٩/٢.

ولو قالت له: طلقي بـألف، فهل تأخذ حكم ما لو قالت له: متى ما طلقتني؟ لم أقف على نص المالكية في ذلك.

(٧) انظر: المبسوط ١٨٥/٦، البحر الرائق ١٤٥/٤.

(٨) انظر: التهذيب ٥٦٦/٥، فتح العزيز ٤٠٧/٨.

المبحث الثاني: كتاب الطلاق

وفيه أحد عشر مطلاً

المطلب الأول: التطليق بالإشارة

قال ابن القاسم: وكنيات^(١) الطلاق^(٢) ثلات: كلام يشبه الطلاق^(٣)، والكتابة^(٤)، والإشارة، قلته في الإشارة تحريرجا^(٥)، والباقي نصا^(٦).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، إلى أن الإشارة معتبرة من الأخرس في وقوع الطلاق.

(١) الكنية مأخوذه من قوله كنوت الشيء وكنيته أي سترته، وهو اللفظ المحتمل شيئاً فشيئاً، وكنيات الطلاق هو ما يشبه الطلاق وتدل على الفراق ويتوقف على النية.

انظر: التعريفات للمرحاجي ص ١٨٧، غنية الفقيه لابن يونس ٩١٠/٣، تحرير التنبيه ص ٩٦-٩٧، كفاية الأخيار ١٥٥/٢.

(٢) الطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وشرعًا: اسم حل قيد النكاح. انظر: تحرير التنبيه ص ١١١، كفاية الأخيار ١٥٥/٢.

(٣) الكلام الذي يشبه الطلاق مثل قوله أنت خلية وبرية وبطة وبائن ونحو ذلك. انظر: اللباب ص ٣٢٧.

(٤) الطلاق بالكتابة هو أن يكتب بخط يده طلاق زوجته. انظر: الحاوي ١٠/١٦٧.

(٥) انظر: التلخيص ص ٥١٥.

(٦) انظر: الأم ٥/٢٥٩.

(٧) انظر: المبسوط ٣/٦، المداية ١٠/٥٢٥.

(٨) إذا احتفظ الطلاق بالإشارة من القرائن ما يقطع من عainها بأنه فهم منها الطلاق فهي كالتصريح في حق الأخرس فلا تفتقر إلى النية، وإن لم يقطع من عainها بذلك فهي كالكنية الخفية فلابد فيها من النية.

انظر: المدونة ٢/١٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦٧، حاشية الخرشي ٤/٤٨٩.

(٩) وقد قال بعض الشافعية: إشارة الأخرس منقسمة إلى صريحة معنية عن النية: وهي التي يفهم منها الطلاق كل واقف عليها، وإلى كنوية مفتقرة إلى النية: وهي التي يفهم الطلاق بما المخصوص بالفطنة والذكاء. انظر: الحاوي ١٠/١٧١، البيان ١٠/١٠٨، الروضة ٨/٣٩، المنهاج ص ١٠٦، الأشيه للسيوطى ص ٣١٢.

(١٠) الإشارة بالطلاق من الأخرس صريح فهو لم يفهمها إلا البعض فكنوية. انظر: الإنصال ٨/٤٧٥، الإقناع للحجاجي ٣/٤٧٢، منتهى الإرادات ٤/٢٤٤.

وأما القادر على النطق إذا أشار بالطلاق فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: لا يصح طلاقه بالإشارة، وهو مقتضى قول الحنفية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، وهو قول الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه كناية، وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية في وجهه^(٥)، وخرّجه ابن القاص.

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١_ أن الإشارة بالطلاق من القادر على النطق ليس من الأعلام الجارية فيما بينهم في فهم المراد، وإنما يستعمل خاصاً، ولا حاجة به إلى الإشارة بخلاف الكتابة^(٦).
- ٢_ لا يصح طلاق القادر على النطق بالإشارة، كما لا يصح نكاحه^(٧).
- ٣_ أن عدول القادر على النطق بالطلاق إلى الإشارة، يفهم منه أنه غير قاصد للطلاق^(٨).
- ٤_ أن الإشارة بالطلاق من القادر على النطق لا تبين منه حروف منظومة، فبقي مجرد قصد الإيقاع، وبهذا لا يقع شيء^(٩).
- ٥_ لا يقع الطلاق بالإشارة من الناطق، لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص^(١٠).

(١) انظر: المسوط ٦/٣، ١٤٤، المداية ١٠/٤٢٥.

(٢) انظر: الحاوي ١٧١/١٠، المنهاج ص ١٠٦، الروضة ٤٠/٨، الأشباه للسيوطى ص ٣١٣.

(٣) انظر: المغني ٥٠٢/١٠، الإقناع للحجاوي ٤٧٢/٣.

(٤) انظر: عقد الجوهر الشمينة ١٦٧/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٩٧.

(٥) انظر: التلخيص ص ٥١٥، اللباب ص ٣٢٧، البيان ١٠٧/١٠، غنية الفقيه لابن يونس ٩١٦/٣، المنهاج ص ١٠٦، الروضة ٤٠/٨، الأشباه للسيوطى ص ٣١٣.

(٦) انظر: البيان ١٠٨/١٠.

(٧) انظر: المغني ٥٠٢/١٠.

(٨) انظر: زاد الحاج ٣٦٤/٣.

(٩) انظر: المسوط ٦/٣، ١٤٤.

(١٠) انظر: الحاوي ١٧١/١٠.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١— أن الإشارة بالطلاق من القادر على النطق علَّم يعلم به المراد فهو كالكتابة^(١).
- ٢— أن الإشارة بالطلاق من القادر على النطق كنایة، لأنها يحصل بها الإفهام في الجملة^(٢).

الترجح: يترجح في نظري عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق، لما يلي:

- ١— قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.
- ٢— أن الأصل بقاء عقد النكاح، ولا يبطل إلا بما يزيله يقيناً، كصرائح ألفاظ الطلاق، وكنايات الطلاق، والإشارة بالطلاق من القادر على النطق ليس منها، فلا يقع الطلاق.
- ٣— أن قياس الطلاق بالإشارة من القادر على النطق على الكتابة غير وارد، لأن الكتابة يفهم منها المقصود، بخلاف الإشارة من القادر على النطق فإنه قد لا يفهم المقصود منها فلا يقع الطلاق مع وجود الاحتمال.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق بقول الزوج لزوجته أغناك الله

قال ابن القاص: ولو قال أغناك الله ونوى وقع، قلت في أغناك الله تحرجاً^(٣).

إذا قال الرجل لزوجته أغناك الله فهل هو كنایة يقع به الطلاق مع النية أم لا؟ قولهان في المسألة:

القول الأول: يقع به الطلاق، وبه قال الحنابلة^(٤)، وهو وجه عند الشافعية^(٥)، وخرجه ابن القاص.

(١) انظر: البيان . ١٠٧/١٠ .

(٢) انظر: زاد المحتاج . ٣٦٤/٣ .

(٣) انظر: التلخيص ص ٥١٦، ونقله عنه العمراني في البيان . ٩٤/١٠ .

(٤) انظر: المغني . ٣٧٠/١٠ ، الكافي لابن قدامة . ٤٤٤/٤ ، الإنصاف . ٤٧٨/٨ .

(٥) انظر: البيان . ٩٤/١٠ ، غنية الفقيه لابن يونس . ٩١٠/٣ ، الروضة . ٢٧/٨ .

القول الثاني: ليس كنایة فلا يقع به الطلاق، وهو مقتضى قول المالکیۃ^(۱)، وهو الأصح عند الشافعیۃ^(۲).

دلیل أصحاب القول الأول:

أن قوله أَغْنَاكَ اللَّهُ يَقُولُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَىٰ، لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أَغْنَاكَ اللَّهُ بِالْطَّلَاقِ^(۳)، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعَتِهِ ﴾^(۴).

دلیل أصحاب القول الثاني:

أن قول الزوج لزوجته أَغْنَاكَ اللَّهُ لا يقع به الطلاق، لأن هذا دعاء لها، فهو كقوله: بارك الله فيك^(۵).

الراجح: يتراجع في نظري والعلم عند الله تعالى؛ أن الزوج إذا قال لامرأته أَغْنَاكَ اللَّهُ ولم يقصد به الطلاق فإنها لا تطلق، إذ إنه لم يعهد استعمال هذه اللفظة في الطلاق؛ أما إذا نوى به الطلاق فإنه تطلق كما تطلق بسائر ألفاظ الكنایة إذا نوى به الطلاق.

المطلب الثالث: قول الرجل لامرأته طلقی نفسك إن شئت ثلاثة فطلاقته واحدة قال ابن القاسم: ولو قال لامرأته طلقی نفسك إن شئت ثلاثة فطلاقته واحدة، أو طلقی نفسك إن شئت واحدة فطلاقته ثلاثة، فلا طلاق عليه فيهما، قلت لهما تخريجا^(۶). ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم وقوع الطلاق فيما إذا قال الرجل لامرأته طلقی نفسك إن شئت ثلاثة فطلاقته واحدة، هو قول الحنفیۃ^(۱)، والمالکیۃ^(۲)، والشافعیۃ^(۳).

(۱) قال القاضي عبد الوهاب: ((وضرب ثالث من النطق: وهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا محملاته، مثل قوله: اسقني ماء باردا وما أشبه ذلك، فإذا أدعى أنه أراد به الطلاق فقيل: يكون طلاقا، وقيل لا يكون طلاقا)). وقد نقل علیش المالکی عن الباجوري الشافعی كنایات الطلاق، وذكر منها أَغْنَاكَ اللَّهُ ولم يتعقبه بشيء.

انظر: المعونة ۲/۸۴۸، فتح العلي المالك ۲/۷۰.

(۲) انظر: البيان ۱۰/۹۴، غنية الفقيه لابن يونس ۳/۹۱۰، الروضة ۸/۲۷.

(۳) انظر: البيان ۱۰/۹۴، المغني ۱۰/۳۷۰، الكافي لابن قدامة ۴/۴۴۴.

(۴) سورة النساء آية ۱۳۰.

(۵) انظر: البيان ۱۰/۹۴.

(۶) انظر: التلخيص ص ۵۱۶، ونقله عنه العمراني في البيان ۱۰/۸۴، والنوي في الروضة ۸/۵۳.

الدليل:

أنه فوّض إليها الطلاق بشرط أن تشاء الثلاث، ولم توجد الصفة فلم يقع^(٤).

المطلب الرابع: قول الرجل لامرأته طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقته ثلاثة ما ذهب إليه ابن القاص من عدم وقوع الطلاق فيما إذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقته ثلاثة، هو قول أبي حنيفة^(٥)، والشافعية^(٦).

الدليل:

أنه فوّض إليها الطلاق بشرط أن تشاء واحدة، ولم توجد الصفة فلم يقع^(٨).

المطلب الخامس: قول الرجل لامرأته إن لم تخرجي الآن من هذا الماء فأنت طالق فلم تزل واقفة

قال ابن القاص: وإن قال لها إن لم تخرجي الآن من هذا الماء فأنت طالق، فلم تزل واقفة لم يحيث، قلت ذلك تخريجا^(٩).

(١) انظر: المداية ٤/١٠٣، المبسوط ٦/١٩٩..، بدائع الصنائع ٣/٢٥.

(٢) انظر: المدونة ٢/٢٧٨.

(٣) انظر: البيان ١٠/٨٤، الروضة ٨/٥٣.

(٤) انظر: المبسوط ٦/١٩٩، البيان ١٠/٨٤.

(٥) وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى وقوع طلقة واحدة في هذه الصورة، لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة، كما أن إيقاعها إيقاع للواحدة فوجد الشرط. انظر: المداية ٤/١٠٣، المبسوط ٦/١٩٩..، بدائع الصنائع ٣/٢٥.

(٦) انظر: البيان ١٠/٨٤، الروضة ٨/٥٣.

(٧) وعند المالكية تقع طلقة واحدة. انظر: المدونة ٢/٢٧٨.

(٨) انظر: المبسوط ٦/١٩٩، فتح القدير ٤/١٠٣، البيان ١٠/٨٤.

(٩) انظر: التلخيص ص ٥١٨.

ما ذهب إليه ابن القاص هو مقتضى قول المالكية إذا نوى ذلك الماء بعينه^(١)، وقول الشافعية^(٢)، والحنابلة فيما إذا نوى ذلك الماء بعينه^(٣).

الدليل:

أن الإشارة وقعت إلى الماء الذي كانت فيه حال اليمين، وقد مضى بجريانه وهي واقفة في غيره^(٤).

(١) لم أقف على هذه المسألة في كتب المالكية إلا أنهم قد نصوا على أن الأصل في هذا الباب مراعاة نية الحالف فإن لم يكن فالبساط وهو السبب الحامل على اليمين، فإن لم يكن فالعرف القولي، فإن لم يكن فمقصد شرعي، فإن لم يكن فاللغة. انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٥٢/١، القيس لابن العربي ٦٧٤/٢، عقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٥، التسهيل ٤/٤٠٦٤-١٠٦٥.

(٢) انظر: الحاوي ١٠/٢٩٩، التبيه ص ١١٥، الروضة ٨/١٨٤.

(٣) انظر: الإنصال ٩/١٢٣، الإنقاذ للحجاوي ٣/٥٣٨، منتهى الإرادات ٤/٣٢٧.

(٤) انظر: الحاوي ١٠/٢٩٩، غنية الفقيه ٣/٩٦٢، معونة أولي النهى ٧/٦٤٣.

المطلب السادس: إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله بنصف الألف
قال ابن القاص: فإذا قال: أنت طالق لو شاء الله فلا طلاق، قاله نصا.
وكذلك لو قال: أنت طالق إذا شاء الله، ومني شاء الله، فلا طلاق. قاله نصا.
ولو قال: أنت طالق إن شاء الله بنصف الألف، أو قال إذا شاء الله، أو ما شاء الله
طلقت تطليقة، قلتهن تخريجا^(١).

هذه المسألة لم أقف عليها في كتب المذاهب بلفظ أنت طالق إن شاء الله بنصف
الألف، أو أنت طالق إن شاء الله مع ذكر أي عوض، وإنما ذكرت هذه المسألة بلفظ: إذا
قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله.

فإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، هل تطلق امرأته أم لا؟ قولان للعلماء:
القول الأول: لا يقع الطلاق، وبه قال الحنفية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، ورواية
عن الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يقع الطلاق، وبه قال المالكية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، وقول
للشافعية^(٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

١— قوله عليه السلام: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى»^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٥٢١.

(٢) واشترط الحنفية أن يكون الاستثناء متصلًا بكلامه. انظر: المدایة ٤/١٣٦.

(٣) انظر: الروضة ٨/٩٦.

(٤) انظر: كتاب التمام ٢/١٦٤، المغني ١٠/٤٧٢، الإنصاف ٩/١٠٤.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٥٨٠، المعونة ٢/٨٤٤-٨٤٥.

(٦) انظر: كتاب التمام ٢/١٦٤، المغني ١٠/٤٧٢، الإنصاف ٩/١٠٤.

(٧) انظر: الروضة ٨/٩٦.

(٨) رواه أبو داود ٣/٢٢٢، رقم (٣٢٦١) واللفظ له، كتاب الأيمان والنذور / باب الاستثناء في اليمين، والترمذى ٤/٩١، رقم (١٥٣١) وحسنه، كتاب النذور والأيمان / باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي ٧/٣١، رقم (٣٨٣٧)، كتاب الأيمان والنذور / باب الاستثناء، وابن ماجة ١/٦٨٠، رقم (٢١٠٥)، كتاب الكفارات / باب الاستثناء في اليمين. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/١٩٨.

- وجه الدلالة: أن الحديث عام في الأيمان بالله وفي الطلاق والعتق^(١).
- ٢— أنه طلاق علقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع، كما لو علقه على مشيئة زيد^(٢).
- ٣— أنه طلاق علق بصفة صحيحة، فوجب أن لا يقع قبل وجودها، أصله إذا علقه بدخول الدار^(٣).
- ٤— أن اليمين ترتفع بمشيئة الله مع عظم حرمتها، فلأن يرتفع ما هو دونه في الحرمة كالطلاق المترون بمشيئة الله أولى^(٤).
- أدلة أصحاب القول الثاني:**
- ١— قوله ﷺ: «من حلف بالله فقال إن شاء الله فقد استثنى»^(٥).
- وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه أن من حلف بغير الله أنه لا يحنت^(٦).
- ٢— عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طلاق إن شاء الله فهو طلاق»^(٧).

(١) انظر: الحاوي ٢٥٩/١٠.

(٢) انظر: الحاوي ٢٥٩/١٠، المعني ٤٧٢/١٠.

(٣) انظر: الحاوي ٢٥٩/١٠.

(٤) انظر: الحاوي ٢٥٩/١٠.

(٥) رواه بهذا اللفظ الروياني في مسنده ٤٢٥/٢، وقد تقدم تخرجه بمعناه في الصفحة السابقة.

(٦) انظر: الحاوي ٢٥٨/١٠.

(٧) رواه ابن حزم في المخلص ٢١٧/١٠، وضعفه الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل ص ١٤١.

وقد ذكره موقوفا على ابن عباس ابن قدامة في المعني ٤٧٢/١٠، وعزاه لأبي حفص، وقد روی مرفوعا من طريق ابن عباس رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩٣/٧ رقم (١٥١٢٣)، كتاب الخلع والطلاق / باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور؛ وفيه: ((فلا شيء عليه))، فهو مخالف للموقف. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢١٣. وانظر إرواء الغليل ٧/١٥٤.

٣_ ما ورد عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالا: «كنا نحن معاشر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء، إلا في العناق والطلاق»^(١)؛ وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول لبعضهم، فانتشر ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً^(٢).

٤_ أنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة^(٣).

٥_ أنه استثناء حكمٍ في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح^(٤).

٦_ أنه إزالة ملك، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله، كما لو قال أبرأتك إن شاء الله^(٥).

٧_ أنه معلق بشرط يستحيل وجوده فوجب أن يتوجه وقوعه ويسقط شرطه، كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء طلقت في الحال لاستحالة الشرط^(٦).

٨_ أن الله تعالى أجرى الطلاق على لسانه مشيئة منه لإيقاعه، فوجب أن يقع لوجود شرطه^(٧).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١_ قوله لهم: إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى»، عام في الأيمان بالله وفي الطلاق والعقد^(٨).

يجاب عنه من وجهين:

الأول: بأن الطلاق إنشاء، وليس يمين حقيقة، وإن سمى بذلك فمحاز، لا ترك الحقيقة من أجله^(٩).

(١) رواه الجوزياني بسنده كما نقله عنه ابن القيم. وسنده ضعيف. انظر: أعلام الموقعين ٤/٥٣.

(٢) انظر: المغني ١٠/٤٧٣.

(٣) انظر: المعونة ٢/٨٤٥، المغني ١٠/٤٧٣.

(٤) انظر: المغني ١٠/٤٧٣.

(٥) انظر: المغني ١٠/٤٧٣.

(٦) انظر: الحاوي ١٠/٢٥٨.

(٧) انظر: الحاوي ١٠/٢٥٨.

(٨) انظر: الحاوي ١٠/٢٥٩.

(٩) انظر: المغني ١٠/٤٧٣.

الثاني: أن الطلاق إنما سُمِّي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله، و مجرد قوله: أنت طالق، ليس بيمين حقيقة، ولا مجازاً، فلم يمكن الاستثناء بغير يمين^(١).

٢ - قوله: إنه طلاق علّقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع، كما لو علّقه على مشيئة زيد.

يجاب عنه: بأنه قد علمت مشيئة الله الطلاق ب المباشرة الآدمي سببه، وإن سُلِّمَ أنها لا تعلم لكن قد علّقه على شرط يستحيل علمه، فيكون كتعليقه بالمستحيلات، يلغو ويقع الطلاق في الحال^(٢).

٣ - قوله: إنه طلاق علق بصفة صحيحة، فوجب أن لا يقع قبل وجودها، أصله إذا علّقه بدخول الدار.

يجاب عنه: أن تعليق الطلاق بدخول الدار يمكن معرفته، فإذا حصل الدخول وقع الطلاق وإن فلا، بخلاف التعليق بمشيئة الله فإنها لا تعلم^(٣).

٤ - قوله: إن اليمين ترفع بمشيئة الله مع عظم حرمتها، فلأن يرتفع ما هو دونه في الحرمة كالطلاق المقوون بمشيئة الله أولى.

يجاب عنه: أن الاستثناء يعني يحل اليمين المنعقدة كالكافارة، وقد ثبت أنه لا مدخل للكافارة في الطلاق فكذلك الاستثناء، ولأن الكفار أقوى لأنها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر إلا متصلة، فإذا لم تعمل الكفار في الطلاق فالاستثناء أولى^(٤).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - قوله: إن قوله ﷺ: «من حلف بالله فقال إن شاء الله فقد استثنى»؛ دل بمفهومه أن من حلف بغير الله أنه لا يحيث^(٥).

(١) انظر: المغني ٤٧٣/١٠.

(٢) انظر: المغني ٤٧٣/١٠.

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٤/٤٩.

(٤) انظر: المعونة ٢/٨٤٥.

(٥) انظر: الحاوي ١٠/٢٥٨.

يجاب عنه: أن خبرنا أعم وأزيد، فكان قاضيا على الأنصار الأنقص^(١).

٢_ استدلاهم بأثر ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبي سعيد.

يجاب عنه: بأن أثر ابن عباس لم يصح، وكذا أثر ابن عمر وأبي سعيد؛ وقد تقدم بيانه^(٢).

٣_ قوله: إنه استثناء يرفع حملة الطلاق فلم يصح، كقوله أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة.

يجاب عنه: أن الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه، وإنما منع من انعقاده منحرا، بل انعقد معلقا، كقوله: أنت طالق إن شاء فلان^(٣).

٤_ قوله: إنه استثناء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح.

يجاب عنه: أن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط، بخلاف الطلاق^(٤).

٥_ قوله: إنه إزالة ملك، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله، كما لو قال أبرأتك إن شاء الله.

يجاب عنه: أن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقا عندكم، سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها، ولو قال: أبرأتك إن شاء زيد، لم يصح، ولو قال: أنت طالق إن شاء زيد صحيحا^(٥).

٦_ قوله: إنه معلم بشرط يستحيل وجوده فوجب أن يتوجه وقوعه ويسقط شرطه، كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء طلقت في الحال لاستحالة الشرط.

يجاب عنه: بأنه ليس كذلك، بل هو تعليق على ما لنا سبيل إلى علمه، فإذا وقع في المستقبل علمنا وجود الشرط قطعا وأن الله قد شاءه^(٦).

٧_ قوله: إن الله تعالى أجرى الطلاق على لسانه مشيئة منه لإيقاعه، فوجب أن يقع لوجود شرطه.

(١) انظر: الحاوي ١٠/٢٥٩.

(٢) انظر: ص ٢٥٨ حاشية (٧)، وص ٢٥٩ حاشية (١).

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٤/٥٤.

(٤) انظر: أعلام الموقعين ٤/٥٤.

(٥) انظر: أعلام الموقعين ٤/٥٤.

(٦) انظر: أعلام الموقعين ٤/٥٤.

يجبّ عنـه: أـنه دـليل عـلـى إـرـادـة إـجـرـائـه، وـلـيـس بـدـلـيل عـلـى إـرـادـة إـيقـاعـه^(١).
الراجح: بعد ذكر الأقوال مع أدلةها، والمناقشات الواردة على كل قول، يترجح في نظري والعلم عند الله أن المستثنى في طلاقه إن قصد التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد التعليق وعدم الواقع في الحال لم يقع الطلاق.
قال ابن القيم: «وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق وكان جاهلا باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى، فلو علم استحالة العلم بمشيئة الله تعالى لم ينعد الاستثناء، والفرق بين علمه باستحالة وجهله بها، أنه إذا جهل استحالة العلم بمشيئة فقد علق الطلاق بما هو ممكن في ظنه فيصح تعليقه، وإذا لم يجهل استحالة العلم بمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالته فلا يصح التعليق»^(٢).

المطلب السادس: إذا قال لامرأته أنت طالق إذ شاء الله أو ما شاء الله
قال ابن القاص: أو قال إذ شاء الله^(٣)، أو ما شاء الله طلقت تطليقة، قلتهن تخربجا^(٤).
ما ذهب إليه ابن القاص من أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق إذ شاء الله، أو ما شاء الله، أنها تطلق طلقة هو قول الشافعية^(٥).

الدليل:

أن ((إذ)), تستعمل للتعليق فتقع بها طلقة^(٦)، وتقع في قوله: أنت طالق ما شاء الله لأنها هي اليقين^(٧).

(١) انظر: الحاوي ٢٥٩/١٠.

(٢) انظر: أعلام الموقعين ٤/٥٩-٦٠.

(٣) جاء في التلخيص لابن القاص ص ٥٢١: إذا شاء الله، وذكر في الروضة ٩٦/٨ إذا شاء الله مرتين، في الأولى نفي وقوع الطلاق، ثم ذكرها في نفس الصفحة وأثبتت وقوع الطلاق، ولعله خطأً مطبعي، والصواب إذ شاء الله، وهذا يعرف من التعليل الذي ذكره الشافعية.

(٤) انظر: التلخيص ص ٥٢١.

(٥) انظر: الروضة ٨/٩٦-٩٧.

(٦) وذهب الحنفية إلى أنها لا تطلق. انظر: البحر الرائق ٤/٤.

(٧) انظر: معنى المحتاج ٣/٣١٩، ٣٠٢، حاشية الشروانى على التحفة ١١٨/١٠.

(٨) انظر: الروضة ٨/٩٧، معنى المحتاج ٣/٣١٩، ٣٠٢.

المطلب الثامن: إذا قال لأمرأته أنت طالق إن لم يشاً الله، أو قال: أنت طالق إذا لم يشاً الله، أو متى لم يشاً الله
 قال ابن القاص: ولكن لو قال: أنت طالق إن لم يشاً الله، أو قال: أنت طالق إذا لم يشاً الله، أو متى لم يشاً الله، لم يقع الطلاق.
 وفيه قول آخر: إذا قال: أنت طالق إن لم يشاً الله، وإذا لم يشاً الله، أو متى لم يشاً الله،
 أنه يقع الطلاق^(١).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق، وبه قال الحنفية^(٢)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٣)،
 ووجهه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يقع الطلاق، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، ووجهه للشافعية^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١— أن قوله أنت طالق إن لم يشاً الله تعليق بعدم دخول الواقع تحت مشيئة الله تعالى وذلك غير معلوم^(٧).
- ٢— أن قوله أنت طالق إن لم يشاً الله استثناء في المعنى، وتعليق على المشيئة، والمعنى إن لم يشاً الله عدم طلاقك^(٨).

(١) انظر: التلخيص ص ٥٢١، ونقله عنه في الروضة ٩٨/٨.

(٢) انظر: بداع الصنائع ١٥٨/٣، البحر الرائق ٤٣/٤، رد المحتار ٣٧٠/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٢٦٠/١٠، التبيه ص ٢٤٥، الروضة ٩٨/٨.

(٤) انظر: الإنفاق ١٠٦/٩.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٤٩٥، الإنفاق ٩/١٠٥، منار السبيل ٢/٢٥١.

(٦) انظر: الوسيط ٥/٤١٨، الروضة ٩٨/٨.

(٧) انظر: بداع الصنائع ٣/١٥٨، الحاوي ١٠/٢٦٠.

(٨) انظر: أعلام الموقعين ٤/٤٨.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الكلام تضمن أمرين: محلاً، ومكاناً، فالممكن التطبيق، وال الحال وقوعه على هذه الصفة، وهو إذا لم يشاً الله، فإن ما شاء الله وجب وقوعه، فيلغو هذا التقيد المستحيل، ويسلم أصل الطلاق فينفذ^(١).

الراجح: يتراجع في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الطلاق لا يقع لما يلي:

- ١_ لقوة ما استدلوا به، وأن هذا استثناء في المعنى.
- ٢_ أن هذا الطلاق لا يقع كما لا يقع الطلاق إذا قال لأمرأته أنت طالق إن جمعت بين الضدين، لعدم وقوع شرطه^(٢).

المطلب التاسع: إذا قال لأمرأته أنت طالق شاء الله أو لم يشاً
قال ابن القاص: ولو قال أنت طالق شاء الله، أو لم يشاً فهي طالق، قلتهن تخريجاً^(٣).

في هذه المسألة صورتان:

الأولى: أنت طالق شاء الله.

والثانية: أنت طالق لم يشاً الله.

فإذا كان كذلك فإما تطلق، لعدم وجود التعليق.

ولم أقف على هذه المسألة في كتب المذاهب الأربع.

المطلب العاشر: إذا قال لأمرأته أنت طالق كلما لم أطلقك وكانت مدخولاً بها
قال: ابن القاص: ولو قال: أنت طالق كلما لم أطلقك، طلقت مع السكوت ثلاثة
متتابعة إن كانت مدخولاً بها، وإن كانت غير مدخول بها فتطليقة؛ قلته تخريجاً^(٤).

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٤٩٥، أعلام الموقعين ٤/٤٨.

(٢) انظر: أعلام الموقعين ٤/٤٨.

(٣) انظر: التلخيص ص ٥٢١.

(٤) انظر: التلخيص ص ٥٢١.

ما ذهب إليه ابن القاص من أن المدخول بها إذا قال لها زوجها أنت طالق كلما لم أطلقك أنها تطلق مع السكوت ثلاث طلقات متتابعة، هو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الدليل:

أن كلما تقتضي التكرار، فيقتضي تكرار الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة، فيقع طلقة، وتتبعها الثانية والثالثة^(٤).

المطلب الحادي عشر: إذا قال لأمرأته أنت طالق كلما لم أطلقك وكانت غير مدخلول بها

قال: ابن القاص: ولو قال: أنت طالق كلما لم أطلقك، طلقت مع السكوت ثلاثاً متتابعة إن كانت مدخوللا بها، وإن كانت غير مدخول بها فتطليقة؛ قلته تخريجاً^(٥).

ما ذهب إليه ابن القاص من أن غير المدخول بها إذا قال لها زوجها أنت طالق كلما لم أطلقك أنها تطلق واحدة، هو قول الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الدليل:

أن غير المدخول بها بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها، لأن البائن لا يلحقها طلاق^(٩).

(١) انظر: المبسوط ١١٢/٦، فتح القدير ٤/٣٠.

(٢) انظر: الحاوي ٢١١/١٠، الروضة ١٣٤/٨.

(٣) انظر: المغني ٤٤٢/١٠، الإقناع للحجاوي ٣/٥٠٧.

(٤) انظر: الحاوي ٢١١/١٠، المغني ١٠/٤٤٢.

(٥) انظر: التلخيص ص ٥٢١.

(٦) انظر: المبسوط ١١٢/٦، فتح القدير ٤/٣٠.

(٧) انظر: الحاوي ٢١١/١٠، الروضة ١٣٤/٨.

(٨) انظر: المغني ٤٤٢/١٠، الإقناع للحجاوي ٣/٥٠٧.

(٩) انظر: الحاوي ٢١١/١٠، المغني ١٠/٤٤٣.

المبحث الثالث: الرجعة

وفيه مطلب واحد

دخول الإمساك في صريح الرجعة

قال ابن القاص: ولا تقع رجعة^(١) إلا بتصريح أسمائها وهي ثلاثة: الرجعة، والإمساك والرد.

قال في ردتها إلى، أو راجعتها، أو ارتجعتها نصاً^(٢)، وقلته في الإمساك تحريجاً^(٣). ما ذهب إليه ابن القاص من أن لفظ الإمساك صريح في الرجعة هو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في الأصح^(٦)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٧). الدليل: أن لفظ الإمساك صريح في حصول الرجعة لأنه ورد القرآن به^(٨) في قوله تعالى: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٩).

(١) الرجعة في الشرع هي الرد إلى النكاح في العدة بعد طلاق غير باطن على وجه مخصوص.

انظر: كفاية الأخيار ٢٠١/٢، زاد المحتاج ٤٢٥/٣.

(٢) انظر: الأم ٢٤٤/٥.

(٣) انظر: التلخيص ص ٥٣١، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ٢٠٧/١٠، والرافعي في فتح العزيز ١٧٢/٩.

(٤) انظر: فتح القدير ١٥٩/٤.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٠٩/٢.

(٦) والوجه الثاني عند الشافعية أن لفظ الإمساك كناية في الرجعة. انظر: اللباب ص ٣٣٢، التهذيب ١١٥/٦، غنية الفقيه لابن يونس ٩٨٧/٣، الروضة ٢١٥/٨، المنهاج ص ١١١، كفاية الأخيار ٢٠٢/٢.

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٥١٩، الإنفاق ٩/١٥٠، معونة أولي النهى ٧/٦٦٠.

(٨) انظر: الحاوي ١٠/٣١٢، البيان ١٠/٢٤٨، المغني ١٠/٥٦١، شرح التبيه للسيوطى ٢/٦٧٧.

(٩) سورة البقرة آية ٢٣١.

الفصل الرابع: كتاب الإيلاء والظهار

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الإيلاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحلف على الامتناع من مجامعة الزوجة حتى تظهر عالمة من علامات الساعة الكبرى

قال ابن القاص: وإن أبهم في الإيلاء^(١) أحلاً مجھولاً غير مؤبد يمكن أن يمضي قبل أربعة

أشهر بحال، فليس بمولي إلا في خمسة آجال:

أحدها: أن يقول والله لا أجاملك حتى يخرج الدجال.

والثاني: أن يقول حتى ينزل عيسى بن مریم.

والثالث: أن يقول حتى تخرج دابة الأرض.

والرابع: أن يقول حتى يخرج يأجوج ومأجوج.

والخامس: أن يقول حتى تطلع الشمس من مغربها.

قاله في خروج الدجال ونزول عيسى نصا^(٢)، وقلته في البوافي تحریجا^(٣).

(١) الإيلاء مأخذ من الألية بتشدید الياء وهي اليمين.

وفي الشرع: الحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. انظر: غنية الفقيه ٩٩٥/٣، تحریر

التنبیه ص ١١٧، القاموس المحيط ص ١٦٢٧، كفاية الأنجیار ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: الأم ٤٤٦/٦.

(٣) انظر: التلخیص ص ٥٣٦.

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن الرجل إذا حلف لا يطأ أمرأته حتى تخرج دابة الأرض، أو حتى يخرج يأجوج ومأجوج، أو حتى تطلع الشمس من مغربها، أنه يكون بذلك موليا هو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

١_ أن الغالب أن لا يوجد ذلك في أربعة أشهر، فأشبه ما لو قال: والله لا وطعتك في نكاحي هذا^(٥).

٢_ أن هذه الأشياء لها علامات يتأخر عنها بأكثر من مدة الإيلاء على ما نطق به الأخبار، فلا توجد هذه الغاية في مدة أربعة أشهر عادة، فلم تكن الغاية متصورة الوجود عادة، فلا يمكن قربانها من غير حنت يلزمها عادة فيكون موليا^(٦).

٣_ أن هذه الألفاظ تذكر على إرادة التأييد في العرف، فصار كأنه قال والله لا أقربك أبدا فيكون موليا^(٧).

المطلب الثاني: حنت المولي إذا فاء بلسانه
قال ابن القاسم: ومتى أمرناه بالفيفية^(٨) ففاء، ومدة اليمين باقية، فقد حنت إلا في ثلاثة مسائل:

إحداهما: في معذور بلسان.

والثانية: إذا جن بعد الإيلاء فجماع.

(١) قال بذلك الحنفية استحسانا، والقياس عندهم لا يكون موليا لتصور وجود الغاية في المدة ساعة فساعة، فيمكنه قربانها في المدة من غير شيء يلزمها. انظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٣، فتح القدير ٤/٢٠٣.

(٢) وقد نص ابن شاس على نزول عيسى ابن مرريم وخروج الدجال، ويقاس عليه بقية أشراط الساعة الكبرى. انظر: عقد الجواهر الشمية ٢١٩/٢.

(٣) انظر: الحاوي ١٠/٣٦٨، البيان ١/٢٩١، الروضة ٨/٢٤٨، مغني المحتاج ٣/٤٥٢.

(٤) انظر: المغني ١١/١٢، الإقناع للحجاوي ٣/٥٧١، معونة أولي النهى ٧/٦٨٥.

(٥) انظر: المغني ١١/١٢، غنية الفقيه ٣/١٠٠٠، معونة أولي النهى ٧/٦٨٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٦٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٦٥.

(٨) الفيفية في اللغة الرجوع، والمقصود بها هنا الوطء. انظر: تحرير التنبيه ص ١١٨.

والثالثة: أن يكره على الجماع حتى يجتمع.

قاله في الجنون نصا^(١)، وقلته في الباقي تخريجا^(٢).

إذا آلى الرجل من امرأته، ثم طلب بالفيفية، وهو غير قادر على الجماع لمرض ونحوه، فإنه يطالب أن يفيء بلسانه، فإذا فاء بلسانه هل يحيث أو لا؟ ذهب ابن القاص إلى أنه لا يحيث، وبه قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الدليل:

من فاء بلسانه لا يحيث وليس عليه كفاررة، لأنه لم يفعل المخلوف عليه، وإنما وعد بفعله، فهو كمن عليه حلف أن يوفيه ثم أسرر به، فقال متى قدرت وفيت به^(٦).

المطلب الثالث: حنث المولي إذا أكره على الجماع

قال ابن القاص: ومن أمرناه بالفيفية ففاء، ومدة اليمين باقية فقد حنث، إلا في ثلاثة مسائل: إحداها: في معذور بلسان.

والثانية: إذا جن بعد الإيلاء فجماع.

والثالثة: أن يكره على الجماع حتى يجتمع.

قاله في الجنون نصا^(٨)، وقلته في الباقي تخريجا^(٩).

(١) انظر: الأم ٤٥٤/٦.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٣٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٧٨، ١٧٤، ١٧٠، فتح القدير ٤/٢٠٧، رد المحتار ٥/٦١، ٧٢.

(٤) انظر: الحاوي ١٠/٣٨٧، اللباب ص ٣٣٥.

(٥) انظر: المغني ١١/٤٥، الإقناع للحجاوي ٣/٥٨٠، حاشية المنتهى ٤/٣٥٠.

(٦) وذهب المالكية إلى أن المولي إذا وجد في حقه مانع من وطء زوجته فإنه يطالب بالفيفية بالوعد واللسان وتکفير اليمين إن كان مما يکفر قبل الحنث كالحلف بالله، وإن لم يكن مما يکفر قبل الحنث كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها فالوعد بالوطء. انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٥٩٩، المعونة ٢/٨٨٧، عقد الجوادر الشمينة ٢/٢٢٢، حاشية الخرشي ٥/٢٣-٢٤، التاج والإكليل ٥/٤٢١.

(٧) انظر: المغني ١١/٤٥، معونة أولي النهى ٧/٦٩٥.

(٨) انظر: الأم ٤٥٤/٦.

(٩) انظر: التلخيص ص ٥٣٨.

إذا آلى الرجل من أمرأته ثم أكره على الجماع فهل يحيث؟ ذهب ابن القاص إلى أنه لا يحيث، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^{(٣)(٤)}.

الدليل:

أن المولى إذا أكره على الجماع لا يحيث بوطنه لاحتلال فعله^(٥).

(١) انظر: عقد الجوادر الثمينة ٢٢٣/٢، حاشية الخرشي ٢١/٥، الفواكه الدواني ٥١/٢.

(٢) انظر: اللباب ص ٣٣٥، الروضة ٢٥٧/٨، مغني المحتاج ٤٥٨/٣.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٦٩٧/٧، حاشية المتنبي ٣٥٢/٤.

(٤) وذهب الحنفية إلى اعتبار فيفة المكره على الوطء ووجوب الكفارة عليه. انظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٧، المداية ٢٤٨/٩، رد المحتار ١٩٠/٩.

(٥) انظر: الروضة ٢٥٧/٨، مغني المحتاج ٤٥٨/٣.

المبحث الثاني: الظهار

وفيه مطلبان

المطلب الأول: قول الرجل لامرأته أنت على كشح أمي

قال ابن القاص: ولو قال كبدن أمي، أو كشح أمي كان ظهارا^(١)، قاله في البدن^(٢) والجسم^(٣)، قلته في الشحم تحريجا^(٤).

لم أقف في كتب الشافعية التنصيص على قول الزوج لزوجته أنت على كشح أمي هل يكون ظهاراً أم لا؟ وقد نص الشافعية في كتاب الطلاق: أن الرجل إذا قال لزوجته شحمنك طالق، فإنها تطلق على الأصح^(٥)، وقد عللوا وقوع الطلاق بكون الشحم جزء من البدن وبه قوامه^(٦).

وقد نص الشافعي في الأم على أن التلذذ بكل أمه محروم عليه كتحريم التلذذ بظهورها^(٧). وبناء على هذين التعليلين إذا قال الرجل لزوجته أنت على كشح أمي، فإنه يكون ظهاراً عند الشافعية كما قال ابن القاص.

أما الحنفية فقد نصوا في باب الظهار، على أن الرجل إذا شبه زوجته بظهور أمه أو ببعضه يحرم النظر إليه يكون ظهاراً، وإن لم يحرم النظر إليه كاليد والرجل لا يكون

(١) الظهار هو أن يقول الزوج لزوجته أنت على كظهر أمي وهو مأحوذ من الظاهر، وخاص الظاهر بذلك لأنه محل الاستمتاع لأن الظاهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيتها الزوج وهو راكب أي مرتفع على مركوب فكانه قال ركوبك على حرام كركوب أمي فإن أمي لا تكون ظهراً أي موطدة فكذا أنت فأقام الظاهر مقام المركوب وأقام الركوب مقام الوطء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٣، تحرير التنبيه ص ١١٨.

(٢) انظر: الأم ٤٧٦/٦.

(٣) هكذا جاءت العبارة في التلخيص ص ٥٤ والصواب: قاله في البدن نصا وقلته في الشحم تحريجاً، لأنه لم يأت في السياق ذكر الجسم، وقد نص الشافعية على البدن ولم يذكر الجسم.

(٤) انظر: التلخيص ص ٥٤٠.

(٥) انظر: الروضة ٦٤/٨.

(٦) انظر: فتح العزيز ٥٦٨/٨.

(٧) انظر: الأم ٤٧٦/٦.

ظهارا^(١). وبناء على ما ذكره الحنفية إذا قال الرجل لزوجته أنت على كشح أمي، لا يكون ظهارا لأنه لا يحرم النظر إلى شحم الأم.

وأما المالكية فقسموا لفظ الظهار إلى قسمين: صريح وكناية.

فالصريح ما تضمن ذكر الظاهر من محرم من النساء، كقوله كظهر أمي أو أخرى وغيرها من النساء المحرمات عليه.

والكنية نوعان: ظاهرة: وهي ما تضمنت ذكر الظاهر في غير المحرم، أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظاهر، كقوله أنت على مثل أمري، أو حرام كأمي، أو مثل أمري، أو كفخذها، أو بعض أعضائها، أو أنت على كظهر فلانة الأجنبية.

وخفية: وهي ما لا يقتضي الظهار بوجهه، كقوله ادخلي الدار، أو اخرجي ونحو ذلك.

أما الصريح فظهار، والكنية الظاهرة ظهار إلا أن يريد به التحرير، والكنية الخفية إن أراد به الظهار لزمه وإن لم يلزمها شيء^(٢).

وببناء على ما ذكره المالكية فإن قول الرجل لزوجته أنت على كشح أمي يكون من قبيل الكنيات الظاهرة، فيكون ظهارا إلا أن يريد به التحرير فتكون عليه حراما.

أما الحنابلة فقد نصوا على أن الرجل إذا شبه زوجته بظهر أمه، أو بدنها، أو رأسها، أو يدها، وبائي عضو من أعضاء أمه فإنه يكون مظاهرا، ولو قال كشعر أمري أو سنهما أو ظفرها لم يكن مظاهرا، لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة، ولا يقع الطلاق بإضافته إليها فكذلك الظهار؛ وإن قال كريقي أمري أو دمعها أو عرقها لم يكن ظهارا، لأنها ليست من جسمها، وإنما هذه فضلات تخرج من الجسم، فهو كلبنها والحمل المودع فيها^(٣).

وببناء على ما قاله الحنابلة فإن قول الرجل لزوجته أنت على كشح أمي يكون ظهارا للأمررين:

الأول: أن قول الرجل لامرأته أنت على كبدن أمري يكون ظهارا، والشحم جزء من البدن، فيكون قوله لها أنت على كشح أمري ظهار.

(١) انظر: البناء شرح المداية ٥/٣٢٨، البحر الرائق ٤/١٦٤، ١٦١، ١٦١، رد المحتار ٥/١٢٨.

(٢) انظر: عقد الجواهر الشمية ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) انظر: المغني ٣/١٠، ١١/٦٥، الإقたع للحجاوي ٣/٥٨٣.

ثانياً: أن قول الرجل لامرأته أنت كريق أمي، أو دمعها، أو عرقها لا يكون ظهاراً، لأنها ليست من جسم الأم، أما شحومها فهو من جسمها فيكون ظهاراً.
وبناء على ما تقدم؛ فإن قول الرجل لامرأته أنت علي كشحوم أمي يكون ظهاراً، وهو مقتضى قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)^(٤).

الدليل:

إذا قال لامرأته أنت علي كشحوم أمي فهو ظهار، كما إذا قال أنت علي كظهر أمي، لأن كلاً منها جزء من البدن^(٥).

المطلب الثاني: عجز المظاهر عن التكبير

قال ابن القاسم: والمعنى الثاني: عتق الظهار، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مثل الجامع في شهر رمضان سواء، فإن لم يجد لم يحل وطؤها حتى يجد قوله واحداً، قلته تحريراً^(٦).

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن المظاهر إذا عجز عن خusal الكفار كلها، لا يحل له وطء زوجته حتى يكفر هو قول الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) إلا أن يريد به التحرير فلا يكون ظهاراً. انظر: عقد الجوادر الشمينة ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) انظر: فتح العزيز ٨/٥٦٨، الروضة ٨/٦٤.

(٣) انظر: المغني ١٠/١٣، ١١/٦٥، الإقناع للحجاوي ٣/٥٨٣.

(٤) ومقتضى قول الحنفية لا يكون ظهاراً. انظر: البناءة شرح المدایة ٥/٣٢٨، البحر الرائق ٤/١٦٤، ١٦١، رد المحتار ٥/١٢٨.

(٥) انظر: التلخيص ص ٥٤٠.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٢٣٨، ونقله عنه الغزالى في الوسيط ٢/٥٥٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣٤.

(٨) شرح زروق على الرسالة ٢/٧٧، حاشية الخرشي ٥/٤١.

(٩) انظر: فتح العزيز ٩/٣٣١، العباب ٤/١٥٧٣، معنى الحاج ٣/٤٧٩، فيض الإله ٢/٤٥٧.

(١٠) انظر: الإنصال ٣/٣٢٣.

الأدلة:

١— قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ﴾ الآية^(١).

ووجه الدلالة: أن الظاهر من الآية حرمة الاستمتاع من المظاهر منها ولو عجز عن كل أنواع الكفار^(٢).

٢— حديث خولة^(٣) عندما ظاهر منها زوجها وفيه: « يعتق رقبة، فقلت لا يجد، قال: فليطعم فيصوم شهرين متتابعين، فقلت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قلت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإن سأعنيه بعرق من تمر...» الحديث^(٤).

ووجه الدلالة: أمره أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ^(٥).

(١) الآية ٣-٤ من سورة المجادلة.

(٢) انظر: حاشية الخريشي ٤١٥.

(٣) هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية، وقيل خولية—بالتضغير—زوجها أوس بن الصامت الذي ظاهر، ونزلت في شأنهما صدر سورة المجادلة، وأدركت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٤/٢٨٩، تهذيب التهذيب ١٢/٣٦٥.

(٤) رواه أبو داود ٢/٢٧٣، رقم (٢٢١٤)، كتاب الطلاق/ باب في الظهار، وأحمد في المسند ٦/٤٠.

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/٢٠٧: إسناده مشهور وله طرق تقويه.

(٥) انظر: فيض الإله ٢/٤٥٧.

الفصل الخامس: كتاب اللعان والقذف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: اللعان

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قذف الزوجة بالزنا وهي محنة

قال ابن القاص: ولا لعان^(١) إلا بقذف موجب للحد، إلا في موضعين:
أحدهما: أن يقذف امرأته وهي كافرة.
والثاني: أن تكون أمة.

وقال في الأimalي^(٢): وكذلك لو قال: إنها زنت مكرهه.

وكذلك لو قال: زنت وهي محنة، قلته تخرجا^(٣).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، إلى أن
الرجل إذا قذف زوجته بالزنا وهي محنة، فإنه لا حد عليه ويعذر.
فعلى هذا، هل له أن يلاعن؟

(١) اللعان مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد. انظر: القاموس المحيط ص ١٥٨٨
وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي
ولد. انظر: زاد الحاج ٤٧١/٣.

(٢) الأimalي هي من كتب الشافعي على المذهب القديم. انظر: طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٨٥
(٣) انظر: التلخيص ص ٥٤٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢٢٠/٢، بدائع الصنائع ٣/٤٤، المهدية ٤/٢٨٣.

(٥) ولم ينص المالكية على التعزير. انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٧٥، المدونة ٣/٤٠٢.

(٦) وقد نص الشافعية على وجوب التعزير. انظر: الحاوي ١١/٢٥، الروضة ٨/٣٤٩.

(٧) وقد نص الحنابلة على أنه يعذر. انظر: المقنع لابن قدامة ٣/٢٥٨، الإقناع للحجاوي ٣/٤٠٤.

إن كان هناك ولد فله أن ينفيه باللعان قطعاً عند الشافعية^(١)، والحنابلة في رواية^{(٢)(٣)}.
أما إذا لم يكن هناك ولد يريده أن ينفيه باللعان فقد ذهب ابن القاص إلى مشروعية ذلك، وهذا اللعان شرع لإسقاط التعزير، وبه قال الشافعية^{(٤)(٥)}.

الدليل:

أن الزوج إذا ملك إسقاط الحد الكامل باللعان، فإسقاط التعزير الذي هو دونه أولى^(٦).

المطلب الثاني: إيقاع فرقة اللعان عند الحاكم

قال ابن القاص: فواحد منها إن أراد الزوجان إيقاعه لم يقع إلا عند الحاكم وهو اللعان، قلته تخرجاً^(٧).

ما ذهب إليه ابن القاص من أن فرقة اللعان لا تقع إلا عند الحاكم، هو قول الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١).

الأدلة:

(١) انظر: الحاوي ٢٥/١١، الروضة ٨/٣٣٤.

(٢) والأصح عند الحنابلة أن الولد يلحقه ولا يلاعن. انظر: الإنصاف ٢٤٦/٩، الإقناع للحجاوي ٦٠٥/٣، معونة أولي النهى ٧٤٥.

(٣) أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا حد ولا لعان لأن هذا ليس بقذف صحيح، فعلى هذا لا يلاعن عندهم لنفي الولد. انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٢٠، بدائع الصنائع ٣/٢٤٤.

(٤) انظر: الحاوي ٢٦/١١، اللباب ص ٣٣٩، الروضة ٨/٣٤٩-٣٣٣، ٣٥٠.

(٥) وذهب إلى عدم مشروعية اللعان الحنفية، وهو مقتضى قول المالكية، وبه قال الحنابلة.
انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٢٠، المدavia ٤/٢٢٠، ٢٩٢، ٢٨٣، ٢٩٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٧٨٠، المقنع لابن قدامة ٣/٢٥٨، الإقناع للحجاوي ٣/٦٠٤، ٦٠٥.

(٦) انظر: المغني ١١/١٣٧.

(٧) انظر: التلخيص ص ٥٠٦.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٤٣.

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦١٤، عقد الجواهر الشمية ٢، ٢٤٧.

(١٠) انظر: الحاوي ١١/٤٤، بحر المذهب ١٠، ٣٧٥/٨، الروضة ٨/٣٥٥، الأشباه للسيوطى ص ٢٩٠.

(١١) انظر: المغني ١١/١٧٩، ١٧٤، ١٧٩، الإقناع للحجاوي ٣/٥٩٩.

١— أن عويمر العجلاني^(١) لاعن زوجته بمحضر النبي ﷺ^(٢)، وكذلك هلال بن أمية^(٣) لاعن زوجته بمحضر النبي ﷺ^(٤).

٢— أن اللعان إما يمين^(٥)، وإما شهادة^(٦)، وأيهما كان فمن شرطه الحاكم^(٧).

المطلب الثالث: تحكيم رجل في إيقاع فرقة اللعان

قال ابن القاص: وإذا تحاكما في ذلك إلى رجل فتلاعنا عنده ففي وقوع الفراق قولان:
أحدهما: أنه واقع.

والآخر: أنه غير واقع؛ قلته تخريجاً^(٨).

(١) هو عويمر بن الحارث العجلاني الأنصاري، وقيل عويمر بن أبيض لم يذكروا في ترجمته غير قصة اللعان.
انظر: تهذيب الأسماء للنووي ٤١/٢، الإصابة ٤٥/٣.

(٢) رواه البخاري ١٦٢/٣، كتاب التفسير، باب {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين}، ورواه مسلم ١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢ كتاب اللعان.

(٣) هو هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي شهد بدرا وأحدا وما بعدها من الغزوات ، وكان قد مُنْهَى الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في تخلفهم عن غزوة تبوك. انظر: تهذيب الأسماء للنووي ١٣٩/٢، الإصابة ٥٧٤/٣.

(٤) رواه البخاري ١٦٢/٣ من حديث ابن عباس رض كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين، ورواه مسلم من حديث أنس بن مالك ١١٣٤/٢، رقم ١٤٩٦ كتاب اللعان.

(٥) اللعان يمين عند المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة. انظر: المعونة ٨٩٩/٢، الحاوي ٤٤/١١، الإنصاف ٢٣٩/٩.

(٦) اللعان شهادة عند الحنفية ورواية عن الحنابلة. انظر: تحفة الفقهاء ٢١٧/٢، الإنصاف ٢٣٩/٩.

(٧) انظر: الحاوي ٤٤/١١، بحر المذهب ٣٧٥/١٠، المغني ١٧٤/١١

(٨) انظر: التلخيص ص ٥٠٦

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى اشتراط أهلية الرجل المحكّم للقضاء حتى تقع فرقة اللعان بين الزوجين.

فعلى هذا إذا حكّما رجلا في اللعان ففي وقوع الفراق قولان:

القول الأول: لا يقع الفراق، وبه قال المالكية^(٥)، وهو قول الشافعية^(٦)، ورواية عن الحنابلة^(٧)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

القول الثاني: يقع الفراق، وبه قال الحنفية^(٨)، والشافعية في الأظهر^(٩)، والحنابلة في المذهب^(١٠).

أدلة أصحاب القول الأول:

١— أن هذا حق يختص الولادة به، فلا يقوم المحكّم مقامه^(١١).

٢— أن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحد^(١٢).

(١) انظر: الهدایة ٣١٦/٧.

(٢) انظر: عقد الجوادر الشمینیة ١٠٣/٣.

(٣) انظر: الروضۃ ١٢٢/١١.

(٤) انظر: الإنصاف ١٩٧/١١.

(٥) فلو خالف وحکم فإن حكمه يعنى ما لم يكن جوراً بیناً. انظر: عقد الجوادر الشمینیة ٣/١٠٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٦٣.

(٦) وهذا القول صصحه السيوطي. انظر: الحاوي ١١/٣٢٦، فتح العزيز ٩/٤٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطی ص ٢٩٠.

(٧) وهذه الرواية صصحها ابن قدامه. انظر: المغني ١١/١٧٤، الإنصاف ١١/١٩٨.

(٨) انظر: الهدایة ٧/٣١٨، بدائع الصنائع ٧/٣.

(٩) انظر: الروضۃ ١١/١٢١، المنهاج ص ١٤٨.

(١٠) انظر: الإنصاف ١١/١٩٨، الإقناع للحجاوي ٤/٤٠٨.

(١١) انظر: الحاوي ٦/٣٢٦.

(١٢) انظر: المغني ١١/١٧٤.

٣_ لا يجوز التحكيم في اللعان لأنّه لا يقع بالتراضي، ولا يقف على التراضي، ولا يصح فيه العفو والإبراء كالحدود^(١).

٤_ أن الحق في اللعان قد يتعلق بثالث وهو الولد، فلا يؤثر رضاهمما بتحكيم رجل في حقه^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ يجوز التحكيم في اللعان، كما يجوز التحكيم في المال^(٣).

٢_ يجوز التحكيم في اللعان لوقفه على رضى المحاكمين^(٤).

الراجح: يتراجع في نظري والعلم عند الله أن فرقة اللعان لا تقع إلا عند الحاكم أو نائبه، لما يلي:

١_ قوة أدلة أصحاب القول الأول.

٢_ أن فرقة اللعان وقعت بمحضر النبي ﷺ.

٣_ لا يصح قياس جواز التحكيم في فرقة اللعان على جواز التحكيم في المال، نظراً لما يترتب على فرقة اللعان من أحكام؛ منها التفريق الأبدى بين الزوجين، وانقطاع نسب الولد من جهة الأب وإلحاقه بأمه، فيقتضى الأمر أن لا تقع إلا بحضورة الحاكم أو نائبه.

(١) انظر: الحاوي ١٣٤/١١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٠٣/٩.

(٣) انظر: الحاوي ١٣٤/١١، فتح العزيز ٤٠٣/٩، زاد المحتاج ٤/٥٢٠.

(٤) انظر: الحاوي ٣٢٦/١٦.

المبحث الثاني: القذف

قال ابن القاص: وإذا صدقه المقدوف سقط الحد عن القاذف إلا في واحد: أن يقول لامرأته يا زانية، فتقول: إنما زنيت بك.

ولو قالت ذلك أجنبية حدّت دونه حدين، حدّ زنى مائة، وحدّ قذف ثمانون.
وإن رجعت عما قالت فقالت: كذبت، حدّت ثمانين، وإن قالت: ما قلت، حدّت الحدين جميعاً، قلته في الأجنبية تخرجاً^(١).

في هذه الجملة الذي ذكرها ابن القاص ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: إذا قال الرجل لامرأة أجنبية يا زانية، فقالت له: إنما زنيت بك.
ذهب ابن القاص إلى أن الرجل إذا قال لامرأة أجنبية يا زانية، فقالت له بك زنيت، فإنما تحدّ حدين؛ حد الزنا، وحد القذف، وبهذا قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

الدليل:

أن قولها زنيت بك تصدق له فيسقط حقها، وتُحدّ للرجل لأنها قاذفة له، وبإقرارها الزنا وجب عليه حد الزنا^(٤).

المطلب الثاني: رجوع الأجنبية عن قولها زنيت بك
ذهب ابن القاص إلى أن الأجنبية إذا رجعت عن قولها زنيت بك، أنها تُحدّ حد القذف فقط، وهو قول المالكية^(٥).

الدليل: أن زناها ثبت بإقرارها فصح الرجوع عنه، ولا يصح الرجوع بقذف الزوج فُتحدّ له حد القذف.

(١) انظر: التلخيص ص ٤٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٤، ٣٠٤، الناج والإكليل ٦/٤، ٣٠٤.

(٣) نص النووي على أن الأجنبية كالزوجة في هذه المسألة. انظر: الروضة ٨/٣١٣-٣١٤.

(٤) وذهب الحنفية إلى أن الأجنبية تُحدّ حد القذف، ولا يُحدّ الرجل لأنها صدّقته بقولها زنيت بك فصارت قاذفة للرجل. انظر: المبسوط ٩/١١٩، بدائع الصنائع ٧/٤٣.

(٥) انظر: الناج والإكليل ٦/٤، ٣٠٤، الروضة ٨/٣١٣.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٦/٤، ٣٠٤.

المطلب الثالث: نفي الأجنبية قولها زنيت بك

ذهب ابن القاص إلى أن الأجنبية إذا قالت ما قلت، أنها تحدّ حدين.

وقد ذكر النووي أن الأجنبية كالزوجة في حكم هذه المسألة، فقال: «ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنها، أن تكون الأجنبية كالزوجة»^(١).

وقال في حكم الزوجة: «إإن قالت أردت أني لم أزن لأنه لم يجتمعني غيره، ولا جامعني هو إلا في النكاح، فإن كان ذلك زنا فهو زان أيضاً، أو قالت: أردت أني لم أزن كما لم يزن هو، فليست قاذفة فتصدق بيمينها، فإذا حلفت فلا حدّ عليها، وعليه حدّ القذف، وإن نكلت حلف واستحق حدّ القذف»^(٢).

وهذا التفصيل لم يذكره ابن القاص.

(١) انظر: الروضة ٣١٤/٨.

(٢) انظر: الروضة ٣١٤/٨.

الفصل السادس: كتاب الرضاع والنفقات والحضانة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الرضاع

تحريم لبن امرأة لم يدخل بها زوجها

قال ابن القاص: وأما الأربعة التي تحرم على المرأة دون الرجل فلبن الزنا^(١)، ولبن امرأة بكر، أو بنت لم تتزوج^(٢)، ولبن الملاعنة^(٣)، ولبن امرأة لم يدخل بها زوجها.

قلت في الباقي منصوص.

ذهب ابن القاص إلى أن المرأة إذا كانت متزوجة ولم يدخل بها زوجها، فأرضعت بلبنها ولدا فإن ذلك الولد يحرم على المرأة دون الرجل.

وهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تتزوج المرأة وينزل لها لبن دون أن يدخل بها زوجها، ولم تكن ذات زوج قبل ذلك، فترتضع بذلك اللبن صبياً.

الحالة الثانية: أن يكون لها لبن من زوج طلقها، فتتزوج بعد العدة بزوج آخر فترتضع بلبنها صبياً.

أما الحالة الأولى فقد نص الحنفية على أن البكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به صبياً فإن الصبي يكون ابناً لها^(٤)، كما أن الحنفية نصوا على أن المرأة إذا كانت متزوجة فأرضعت صبياً فإن الصبي يكون ابناً للمرضعة ولا يكون ابناً لزوجها حتى تلد منه^(٥).

(١) انظر: الأم ٢/٥، ١٠٠، مختصر المزنی ص ٣٠٢.

(٢) انظر: الأم ٢/٥، ١٠١.

(٣) انظر: الأم ٢/٥، ١٠٢، مختصر المزنی ص ٣٠٢.

(٤) انظر: التلخيص ص ٥٥٢.

(٥) انظر: الهدایة ٣/٤٥٤.

(٦) انظر: فتح القدیر ٣/٤٤٩.

ونص المالكية على أن البكر إذا نزل لها لبن، وأرضعت به صبياً فإنه يكون ابناً لها إن كان مثلها يوطأ^(١)، كما نصوا على أن مجرد العقد على الزوجة لا يكون الصبي الذي أرضعته ابناً لزوجها حتى يطأها وينزل^(٢)، وبناء على هذين النصين للمالكية فإن المرأة إذا تزوجت، ونزل لها لبن ولم يكن زوجها قد دخل بها، فأرضعت صبياً فإنه يكون ابناً لها دون الزوج.

والصحيح من مذهب الشافعية أن البكر إذا نزل لها لبن، فأرضعت به صبياً فإنه يكون ابناً لها إذا كانت بنت تسع سنين^(٣)، ونص الشافعية على أنها إذا تزوجت ولم يدخل بها زوجها فأرضعت صبياً فإنه يكون ابناً لها دون الزوج^(٤).

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن البكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به صبياً فإنه يكون ابناً لها^(٥)، وبناء على هذه الرواية إذا كانت المرأة متزوجة ولم يدخل بها زوجها فأرضعت بلبنها صبياً فإنه يكون ابناً لها دون الزوج.

الأدلة:

١— أن الزوج لم يوجد منه ما يقتضي أن يكون اللبن منه، فيكون الصبي ابناً للمرضعة فقط.

٢— أن نسبة الولد الرضيع إلى الزوج بسبب الولادة منه، فإذا انتفت الولادة انتفت النسبة، فكان كلبن البكر^(٦).

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٥٤٠، عقد الجوهر الشمينة ٢/٢٨٥.

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٣٠.

(٣) انظر: الروضة ٩/٣-٤.

(٤) انظر: التهذيب ٦/٣١٢.

(٥) والمذهب عند الحنابلة أن لبن البكر لا ينشر الحرمة فعلى هذا إذا تزوجت فأرضعت صبياً ولم يكن زوجها قد دخل بها فإنه لا يكون ابناً لها. انظر: الإنصاف ٩/٣٣١-٣٣٢، منتهى الإرادات ٤/٤٢٧.

(٦) وهذا التعليل للحنفية لأنهم يقولون لا ينسب إليه الولد من الرضاعة حتى تلد منه. انظر: فتح القدير ٣/٤٤٩، رد المحتار ٤/٤١٦.

أما الحالة الثانية فقد نص الحنفية على أن الرجل إذا طلق زوجته، ولها ابن من ولد ولدت منه، فانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر، فأرضعت صبياً قبل أن تلد من الثاني فالرضاع من الأول^(١).

ونص المالكية على أن المرأة إذا أرضعت صبياً يكون ابناً لها، ويكون ولداً لصاحب اللبن من حين وطئه للمرضعة مع الإنزال، لا من حين عقده عليها ولا بمقدمات الوطء^(٢).
ونص الشافعية على أن المرأة إذا طُلقت، ولها ابن من زوجها الأول، فنكحت بعد العدة زوجاً آخر، فلم يصبها، أو أصابها إلا أنها لم تحبل منه، أو حبّلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن، فأرضعت صبياً فإنه يكون ابناً لها ولزوجها الأول^(٣).

ونص الحنابلة على أن الرجل إذا طلق زوجته ولها منه لبن، فتزوجت آخر ولم تلد منه، والبن باق على حاله لم يزد ولم ينقص، فإن الولد يكون ابناً للزوج الأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل^(٤).

الأدلة:

١— أن نسبة الولد الرضيع إلى الزوج بسبب الولادة منه، فإذا انتفت الولادة انتفت النسبة فكان كلبن البكر^(٥).

٢— أن اللبن كان للزوج الأول المطلق، ولم يتجدد ما يجعله للثاني فبقي للأول^(٦).
ومما تقدم من مذاهب الأئمة الأربع في الحالتين التي ذكرتهما يظهر اتفاقهم على عدم اعتبار الصبي ابناً للزوج الذي لم يدخل بزوجته المرضعة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٠، رد المحتار ٤/٤١٦.

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٣٠، مواهب الجليل ٥/٥٣٨، حاشية الخرشي ٥/١٧٩.

(٣) انظر: الحاوي ١١/٣٩٨، الروضة ٩/١٩.

(٤) انظر: المغني ١١/٣٢٦، الإنصاف ٩/٣٥٠، الإقناع للحجاوي ٤/٤٣.

(٥) وهذا التعليل للحنفية لأنهم يقولون لا ينسب إليه الولد من الرضاعة حتى تلد منه. انظر: فتح القدير

٣/٤٤٩، رد المحتار ٤/٤١٦.

(٦) انظر: المغني ١١/٣٢٦.

المبحث الثاني: النفقات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: رجل له امرأة، ولم يقدر من الكسب إلا قدر ما ينفق على نفسه وله أب موسر

قال ابن القاص: ولو كان لرجل امرأة، ولم يقدر من الكسب إلا قدر ما ينفق على نفسه، وله أب موسر، أخذ ببنفقة امرأته، وأخذ الأب بنفقته، قلته تخريجا^(١).

هذه المسألة لم أقف عليها في كتب المذاهب الأربع؛ وهذه المسألة لها طرفان، يمكن بهما معرفة مقتضى قول المذاهب الأربع في المسألة التي ذكرها ابن القاص.

الطرف الأول: الإنفاق على الولد

ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، إلى أن الولد إذا كان كبيراً صحيحاً قادراً على الكسب لا يلزم الأب بنفقته، وجعل القدرة على الكسب بمنزلة الغنى في حقه. والمذهب عند الحنابلة: أن الأب ينفق على ولده الكبير الصحيح، إذا كان محتاجاً لعجزه عن الكسب^(٥).

الطرف الثاني: الإنفاق على الزوجة

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩) إلى وجوب إنفاق الزوج على زوجته.

(١) انظر: التلخيص ص ٥٦١.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢/١٦٤.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٢٨، عقد الجواهر الشمينة ٢/٣١٦.

(٤) انظر: الروضة ٩/٨٤، كفاية الأحباب ٢/٢٦٨.

(٥) انظر: المغني ٩/٣٧٨، الإنصاف ٩/٣٩٨.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٢/١٥٧.

(٧) انظر: عقد الجواهر الشمينة ٢/٢٩٧.

(٨) انظر: الروضة ٩/٤٠.

(٩) انظر: المغني ١١/٣٤٧.

إذا ثبت هذا؛ فإن ما ذهب إليه ابن القاص من أن الرجل إذا كان له زوجة، ولم يقدر من الكسب إلا ما ينفق على نفسه، وكان له أب موسر، فإن الأب يؤخذ بنفقة ولده، والزوج يؤخذ بنفقة زوجته، هو مقتضى قول الحنابلة، لأن الزوج فقير وليس من شرط استحقاق النفقة قدرته على الكسب.

ومقتضى قول الحنفية والمالكية والشافعية أن الأب لا يؤخذ بنفقة ولده لأنه كبير صحيح قادر على الكسب، فعلى هذا إذا لم يقدر على الكسب إلا قدر ما ينفق على نفسه فإنه يحكم بإعساره.

المطلب الثاني: كيفية ترتيب الأصول والفروع في النفقة

قال ابن القاس: وأولاهم بالإنفاق ولده، ثم ولد ولده وإن سفلوا، ذكورهم وإناثهم سواء، ثم أبوه، ثم أمه، ثم جده: أبو أبيه، ثم حده: أبو أمه، ثم أم الأب، ثم أم الأم؛ قلت له تخريجا؛ ثم هكذا كل جد وجدة من قبل الأب والأم، كل ذلك قلته تخريجا^(١).

ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة بقرابة الولادة كالوالدين وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا، كما تجب النفقة في قرابة المحرمة، كالأخوة، والعمومة، والخالوة^(٢).

وذهب المالكية إلى أن المستحقين للنفقة صنفان: أولاد الصلب، والأبوان، ولا يتعدي ذلك إلى أولاد الأولاد، ولا إلى الجد والجدات^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن النفقة تجب بقرابة البعضية، فتجب للولد على الوالد وبالعكس،
وتساوى فيه الأب والأم والأحباب والجدات وإن علوا، والبنون والبنات والأحفاد وإن نزلوا،
الذكر والأنثى، والوارث وغيره^(٤):

وذهب الحنابلة إلى وجوب نفقة الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، كما تلزم نفقة من يرثه بفرض أو تعصيб من سواهم سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته وعتيقه^(٥).

^{١٠}) انظر: التلخيص، ص ٥٦١-٥٦٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، بدائع الصنائع ٤/٣٠-٣١.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر /٦٢٩، عقد الجواهر الشمية /٣١٥.

(٤) انظر: الروضة ٩/٨٣.

(٥) انظر: المغيرة، ١١/٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٩٢-٣٩٣.

فعلى هذا إذا اجتمع للمحتاج أصوله وفروعه، فأيهما أولى بالإنفاق؟ ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبارقرب، فإن استويا فيقرب يطلب الترجيح من وجه آخر، وتكون النفقة على من وجد في حقه نوع رجحان، فلا تنقسم النفقة عليهم على قدر الميراث وإن كان كل واحد منهمما وارثا، فإن لم يوجد الترجح فالنفقة عليهم على قدر ميراثهما، وبه قال الحنفية^(١).

القول الثاني: يقدم الأقرب في وجهه، والوارث في وجهه، والولي في وجهه، والذكر في وجهه، ويستوي الذكر والأثنى في وجهه، وبه قال الشافعية^(٢).

القول الثالث: تجب النفقة عليهم على قدر إرثهم منه، إلا أن يكون له أب، فنكون النفقة عليه وحده، وبه قال الحنابلة^(٣).

أمثلة عند اجتماع الفروع:

ابن وبنـت: النفقة عليهم سواء عند الحنفية^(٤)، والشافعية باعتبارقرب أو أصل الإرث^(٥).

وعند الحنابلة النفقة بينهما أثلاثا كالميراث^(٦)، وهو وجه عند الشافعية^(٧).

وباعتبار الذكورة تجب على الابن فقط، وهو وجه عند الشافعية^(٨).

(١) انظر: بداع الصنائع ٣٢/٤.

(٢) انظر: الروضة ٩٣/٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٩٦/٩.

(٤) انظر: بداع الصنائع ٣٢/٤.

(٥) انظر: الروضة ٩٠/٩.

(٦) انظر: المغني ٣٨٤/١١.

(٧) انظر: الروضة ٩٠/٩.

(٨) انظر: الروضة ٩٠/٩.

بنت وابن ابن: النفقة على البنت عند الحنفية^(١)، والشافعية باعتبار القرب^(٢).

وعند الحنابلة النفقة بينهما نصفان^(٣)، وهو وجه عند الشافعية^(٤).

وباعتبار الذكورة تجب على ابن الابن، وهو وجه عند الشافعية^(٥).

أمثلة عند اجتماع الأصول:

أب وأم: تجب النفقة على الأب، وبه قال الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

هذا إذا كان الولد صغيراً، فلو كان كبيراً فقيراً، فثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب على الأب، وهو الصحيح عند الشافعية^(٩)، وقول للحنفية^(١٠).

القول الثاني: تجب عليهم أثلاثاً على قدر ميراثهما، وهو قول للحنفية^(١١)، ووجه عند الشافعية^(١٢).

القول الثالث: تجب عليهم بالسوية، وهو وجه عند الشافعية^(١٣).

(١) انظر: فتح القدير .٤١٩/٤.

(٢) انظر: الروضة .٩٠/٩.

(٣) انظر: المغني .٣٨٤/١١.

(٤) انظر: الروضة .٩٠/٩.

(٥) انظر: الروضة .٩٠/٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع .٣٢/٤.

(٧) انظر: الروضة .٩٢/٩.

(٨) انظر: المغني .٣٧٨/١١.

(٩) انظر: الروضة .٩٢/٩.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع .٣٣/٤.

(١١) انظر: بدائع الصنائع .٣٣/٤.

(١٢) انظر: الروضة .٩٢/٩.

(١٣) انظر: الروضة .٩٢/٩.

أم وجد: إذا اجتمع أم وجد ففي النفقة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب عليهما أثلاثا على قدر الميراث، وبه قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية في وجه^(٣).

القول الثاني: تجب على الجد، وهو الصحيح عند الشافعية^(٤).

القول الثالث: تجب على الأم، وهو وجه عند الشافعية^(٥).

أمثلة عند اجتماع الأصول والفروع:

أب وابن: إذا اجتمع أب وابن ففي النفقة قولان:

القول الأول: تجب على الابن، وبه قال الحنفية^(٦)، والشافعية في الأصح^(٧).

القول الثاني: تجب على الأب، وبه قال الحنابلة^(٨)، والشافعية في وجه^(٩).

أب وابن ابن: إذا اجتمع أب وابن ابن ففي النفقة قولان:

القول الأول: تجب على الأب، وبه قال الحنفية^(١٠)، والحنابلة^(١١)، والشافعية في وجه^(١٢).

القول الثاني: تجب على ابن الابن، وهو الأصح عند الشافعية^(١٣).

(١) انظر: بداع الصنائع ٣٣/٤.

(٢) انظر: المغني ٣٨٣/١١.

(٣) انظر: الروضة ٩٢/٩.

(٤) نص الشافعية على أن المقصود بالجد واحد من آباء الأب. انظر: الروضة ٩٢/٩.
انظر: الروضة ٩٢/٩.

(٦) انظر: بداع الصنائع ٣٢/٤.

(٧) انظر: الروضة ٩٣/٩.

(٨) انظر: المغني ٣٧٨/١١.

(٩) انظر: الروضة ٩٣/٩.

(١٠) انظر: بداع الصنائع ٣٢/٤.

(١١) انظر: المغني ٣٧٨/١١.

(١٢) انظر: الروضة ٩٣/٩.

(١٣) انظر: الروضة ٩٣/٩.

وقد ذكر الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أمثلة كثيرة عند اجتماع الفروع، أو الأصول، أو اجتماعهما معاً، ولا يمكن حصر هذه الأمثلة، وقد تقدم ذكر الضابط في كل مذهب.

وبالنظر إلى ترتيب ابن القاص للأصول والفروع، ومقارنتها بالأمثلة التي ذكرها، يلاحظ ما يلي:

أولاً: قدم ابن القاص أولاد الصلب، ثم أولاد الأولاد، ذكرهم وأنشأهم سواء، ثم الأب.

وهذا هو الأصح عند الشافعية^(٤).

أما عند الحنفية: فيقدم أولاد الصلب على الأب، ويقدم الأب على أولاد الأولاد^(٥).

أما عند الحنابلة: فيقدم الأب مطلقاً^(٦).

ثانياً: قدم ابن القاص الأب على الأم.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد تقدم^(٧).

ثالثاً: قدم ابن القاص الأم على الجد.

والصحيح عند الشافعية تقديم الجد عليها، وفي وجه تقدم الأم^(٨).

وعند الحنفية والحنابلة تجب النفقة عليهما أثلاثاً كالميراث، وقد تقدم^(٩).

رابعاً: قدم ابن القاص أباً الأب على أبي الأم.

(١) انظر: بداع الصنائع ٣٢/٤.

(٢) انظر: الروضة ٩٠/٩.

(٣) انظر: المغني ٣٨٣-٣٨٥.

(٤) انظر: الروضة ٩/٩.

(٥) انظر: بداع الصنائع ٤/٣٢.

(٦) انظر: المغني ١١/٣٧٨.

(٧) انظر: ص ٢٨٨.

(٨) انظر: ص ٢٨٩.

(٩) انظر: ص ٢٨٩.

هذا صحيح عند الشافعية إذا اعتبرنا الإرث، أو الولاية، وإن أكتفي بالقرب وهو
الراجح فالنفقة عليهم بالسوية^(١).

أما عند الحنابلة: فالنفقة على أبي الأب فقط، لأن أبو الأم لا يرث^(٢).

خامساً: قدم ابن القاص أبو الأم على أم الأب.

عند الشافعية: إذا اعتبرنا القرب سوينا وهو الراجح، وإن اعتبرنا الإرث، أو الإدلاء
باليولي فهي على أم الأب^(٣).

وعند الحنابلة: النفقة على أم الأب، لأن أبو الأم لا يرث^(٤).

سادساً: قدم ابن القاص أم الأب على أم الأم.

إذا اعتبرنا الإدلاء باليولي أو بذكر فتقدم أم الأب على أم الأم كما ذكره ابن القاص،
وإن اعتبرنا القرب وهو الراجح، أو الإرث سوينا بينهما، وهذا قول الشافعية^(٥).

وعند الحنابلة: هما سواء في النفقة، لاستواهما في الميراث^(٦).

وما تقدم يكون الترتيب بين الفروع والأصول الذين ذكرهم ابن القاص -إذا اعتبرنا
ما رجحه النموي- على النحو التالي: أولاهم بالإنفاق الأولاد، ثم أولاد الأولاد وإن
سفلوا، ذكرهم وأنشأهم سواء، ثم الأب، ثم الجد: أبو الأب، ثم الأم، ثم أبو الأم وأم الأب
وأم الأم بالسوية.

أما عند الحنابلة فيقدم الأب، وبقية الفروع والأصول تجب النفقة عليهم بقدر إرثهم،
ومن لا يرث منهم لا تجب عليه النفقة، كأب الأم.

(١) انظر: الروضة ٩٢/٩.

(٢) انظر: المغني ٣٨٥/١١.

(٣) انظر: الروضة ٩٣/٩.

(٤) انظر: المغني ٣٨٥/١١.

(٥) انظر: الروضة ٩٢/٩.

(٦) انظر: المغني ٣٨٥/١١.

المبحث الثالث: الحضانة

وفيه مطلب واحد

إذا افترق الأبوان وكانت الأم متزوجة بعم المولود

قال ابن القاص: إن كانت الأم متزوجة فالأب أولى من الأم، وكذلك الجدة أم الأم أولى منها ومن الأب، إلا في مسألة واحدة وهي أن تكون الأم متزوجة بعم المولود فتكون الأم حينئذ أولى من غيرها، قلته تحربيجا^(١).

وهذه المسألة خرجها ابن القاص من نص الشافعي أن الجدة إذا نكحت جدّ الصبي لا يبطل حقها كما نص على ذلك بعض الشافعية^(٢).

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى أن المرأة إذا تزوجت بأجنبى وكان لها ولد فإن حضانتها تسقط. واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكح»^(٧).

(١) انظر: التلخيص ص ٥٦٥، ونقله عنه البغوي في التهذيب ٣٩٣/٦، والرافعي في فتح العزيز ١٠/٩٠.

(٢) انظر: المصدريين السابقين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٢.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٦٢٤/٢.

(٥) انظر: الروضة ٩/١٠٠.

(٦) انظر: الإقناع للحجاوي ٤/٧٩، معونة أولي النهى ٨/١١١.

(٧) ورد من حديث عبد الله بن عمرو عليهما السلام؛ رواه أبو داود في سننه ٢٩٢/٢ رقم (٢٢٧٦) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، وأحمد ١١/٣١٠ رقم (٦٧٠٧). وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/٢٥٠، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٤٤.

أما إذا تزوجت بعم الصبي فإن حضانتها لا تسقط عند جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الأصح^(٣)، والحنابلة في المذهب^(٤).

الأدلة:

١— عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥) قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكر الآخر فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت أنكحني أبي رجلا لا أريده، وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها فقال: أنكحت فلانا فلانة؟ قال نعم، قال: «أنت الذي لا نكاح لك، اذهي فانكحي عم ولدك»^(٦).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم ينكرأخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، وفيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل^(٧).

(١) انظر: بداع الصنائع ٤٢/٤، شرح العناية على المداية ٤/٣٧٠.

(٢) انظر: حاشية الخرشفي ٢٤٦/٥، البهجة في شرح التحفة ٦٥٣/١.

(٣) والوجه الثاني للشافعية سقوط حضانتها إذا تزوجت بعم الصبي. انظر: التهذيب ٣٩٣/٦، فتح العزيز ١٠/٩، الروضة ١٠٠/٩، كفاية الأنبار ٢٨٧/٢.

(٤) وفي قول للحنابلة لا تسقط حضانتها إلا إذا تزوجت جدة الصبي بمجهده. انظر: الإنصاف ٤٢٤/٩، الإقناع للحجاوي ٤/٧٩.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني، مشهور بكتبه المشهور في اسمه عبد الله، ثقة فقيه كثير الحديث، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة على أحد الأقوال، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل سنة ٤١٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٠، تهذيب التهذيب ١٢-١٣-١٠٤.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٤٧/٦، رقم (١٠٣٠). والحديث فيه علتان: الأولى: وجود رجل مجهول في سنته، والثانية: الإرسال. انظر: نيل الأوطار للشوكياني ٣٣٠/٦/٣.

(٧) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٥٦/٥.

٢— أن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي^(١).

٣— أن العم له حق في الحضانة كالجدة إذا نكحت جد الصبي فإن حضانتها لا تسقط^(٢).

والذي يظهر لي في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى أن الوجه المرجوح عند الشافعية من أن حضانة الأم تسقط ولو تزوجت بعم الصبي، هو الأقوى من حيث الدليل لما يلي:

١— قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، حديث عام، يشمل العم وغيره.

٢— أن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سنه ضعيف كما تقدم بيانه.

٣— قياس بقاء حضانة الأم إذا تزوجت بعم الصبي على بقاء حضانة الجدة إذا تزوجت بجد الصبي يحاب عنه من وجهين:

الأول: أن حضانة الجدة تسقط إذا تزوجت بجد الصبي لعموم قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

الثاني: لا يصح قياس بقاء حضانة الأم إذا تزوجت بعم الصبي، على بقاء حضانة الجدة إذا تزوجت بجد الصبي، والفرق بينهما أن الجد أب وله ولادة على الولد، والعم لا ولادة له على ابن الأخ^(٣).

(١) انظر: فتح العزيز ٩٠/١٠، كفاية الأخيار ٢٨٧/٢، زاد المحتاج ٦٠٨/٣.

(٢) انظر: التهذيب ٣٩٣/٦.

(٣) انظر: التهذيب ٣٩٣/٦، فتح العزيز ٩٠/١٠.